بسم ا الرحمان الرحيم

مقـــدمـــة

منذ أن وجد الإنسان على أرض المعمورة و هو يحافظ على كيانـه و وجـوده حيث ساير بذلك سنة ا في خلقه بأن تجتمع الإناث و الذكور للتوالد و التناسل، حتـى يتحقق بقاء النوع البشري و ديننا الحنيف يحث على هذا التزاوج و يفرضه في نظـام قائم بذاته ألا و هو الزواج إذ جعل له ضوابط يتم من خلالها بناء الأسرة على دعائم و ركائز تنحصر أساسا في لتعاطف الأسري و الوفـاء و الوئـام و كـذلك المـسؤولية الزوجية التي تعتبر العنصر الجوهري في علاقة الزواج لأن بها يتم معرفة كـل زوج بدوره في الأسرة فيعرف ما له من حقوق و ما عليه من واجبات.

و متى تحققت هاته المسؤولية، كانت الأسرة متينة و سليمة و فوق ذلك كلـه حققـت الهدف المنشود من الزواج و هو إنجاب الأبناء و تربيتهم تربية صـحيحة و مـنحهم الرعاية الكافية و اللازمة منذ الصغر باعتبارهم أطفال اليوم رجـال الغـد، و بـذلك تشارك الأسرة في بناء مجتمع سليم و قوي.

لكن إذ لم تراعي المسؤولية الزوجية و أهمل كل زوج دوره، و فكـر بأنانيـة اختل التوازن الأسري، و انحرفت الأسرة عن خط سيرها و استحال تحقيق هدفها الذي أنشئت من أجله و تصبح مهددة بالانهيار و الزوال.

و مهما تعددت أسباب الانفصال فإن نتيجة ذلك وخيمة و غير مرجوة و تكون أكبر إذا أثمرت علاقة الزواج بأبناء مهما كان سنهم، لأن هذا الانفصال سـيؤثر حتمـا علـى الأبناء و يفقدهم حنان الأسرة باعتبارها أول وسط اجتماعي و طبيعي يقوم برعايتهم.

و من هذا المنطلق وجب التذكير بأن هناك جملـة مـن الأسـباب الواقعيـة و القانونية التي تؤدي إلى انفصال الزوجين و نحن في بدايـة طرحنـا ركزنـا علـى المسؤولية الزوجية باعتبارها الضابطة الوحيدة التي تجعل الزوجين حريـصين علـى القيام بدورهما في بناء الأسرة و لا تجعل مكانا للتهـاون و اللامبـالاة فـي حيـاتهم الزوجية.

لكن هذا يعتبر نسبيا و بمفهوم المخالفة ليس قاعدة مطلقة فالواقع يثبـت لنـا أن هناك أسر عديدة انهارت بسبب انحراف أحد الـزوجين، أو بـسبب إخـلال أحـدهما بالتزاماته، و بعبارة أدق أن يرتكب أحد الزوجين جريمة من بين الجرائم الواقعة على الأسرة و من بين هذه الجرائم نجد، جريمة ترك مقر الزوجيـة أو الأسـرة جريمـة التخلي عن الزوجة الحامل، جريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاء أو غيره مـن الجرائم الأخرى المتعلقة بالاعتداء على حقوق الأبناء و تماشيا مع طرحنا السابق سوف نركز على جريمة ترك الأسرة و التي يطلق عليها بعـض فقهـاء القـانون جريمـة الإهمال العائلي باعتبارها جريمة معاقب عليها قانونا و في نفس الوقـت تعتبـر مـن أسباب فك الرابطة الزوجية، مع ذكر صورها الواردة فـي المـادتين "330" و "331" قانون عقوبات جزائري و تركيزنا على هذه الجريمة يستند لاعتبارين:

. **الاعتبار الأول:** هو إيماننا بقداسة الأسرة، ارتأينا أن نمطي اللثام عن هذه الجريمـة التي تشكل فيروسا يهدد كل استقرار عائلي.

. الاعتبار الثاني: إرادتنا في البحث عن مختلف السبل للوصول إلى فـك الإشـكالات التي تثور حول المادة "330" قانون العقوبات التي نصت على جريمة الإهمال

العائلي و حصرتها في الأسرة التي بها أبناء و هذا في حد ذاته يعتبر قصورا، حيـث كان أولى بالمشرع حين صياغته للمادة أن يتوسع في تحديد معيار هذه الجريمة و يلـم بذلك حتى الأسرة التي لم تثمر بأبناء و هذا حتى يعطي حماية للزوج الذي لـيس لـه أبناء.

و لما كان فعل التخلي عن الالتزامات الزوجية مجرما بنص المـادتين "330"، "331" من قانون العقوبات و معاقبا عليه وفقا: " لمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" و ذات الفعل يصدر عن الزوج أو الزوجة فإذا ثبت ترتب عن جزئين:

-**جزاء جزائي**: المتابعة و الإدانة بعقوبة سالب للحرية و غرامة مالية .

-**جزاء مدني**: التعويض للزوج المضرور.

كمـا يؤدي هذا الفعل إلـى فك الرابطة الزوجية لاستـحالة العـيش بعـد المتابعة و الإدانة لأحد الزوجين بسبب شكوى الزوج المتخلى عنه.

فإن فعل إعراض أحد الزوجين عن الآخر أو عدم امتثالها لعقد الزواج غير مجرم فهو نشوز فإذ ثبت ترتب عليه جزاء مدني بفك الرابطـة الزوجيـة مـع تظلـيم الـزوج المعرض.

و من هذا المنطلق، لا بد أن نطرح إشكالين نجيب عنهما في فصلين اثنين.

1 – **الإشكال الأول**: ماذا يقصد بجريمة الإهمال العائلي في قانون العقوبات و ماهية حالة النشوز في قانون الأسرة.

2- **الإشكال الثاني**: كيفية إثبات هذه الجريمة باعتبارها سبب لفك الرابطة الزوجية وفقا لقانون الأسرة الجزائري.



الفصل الأول
جريمة الإهمال العائلي و حالة النشوز

إن من المسلم به أن أول خلية في المجتمع هي الأسرة، لهذا فقد حضيت بحماية كاملة من طرف المشرع.

و باعتبار أن أول قانون في البلاد هو الدستور فقد نص في مادته "55"(1) بـأن الأسرة تحض بحماية الدولة، و من خلال صياغة المادة نفهم أن المشرع قـد أعطـى لحماية الأسرة الصبغة الشرعية لتدخل الدولة لفرض حمايتها، و يكون هذا بواسطة سن قوانين تحذر من انتهاك حرمات الأسرة و إسناد مهمة متابعة و معاقبة من تسبب فـي انتهاك هاته الحرمات لجهاز القضاء، يساعده في ذلك مسئولي جهـاز التنفيـذ و هـم مأموري الضبط القضائي.

و معنى هذا الكلام أن أي زواج شرعي بين رجل و امرأة و إن ولادة أي عدد من الأولاد تبعا لهذا الزواج، سيترتب عليه عدد من الواجبات و الحقوق و الالتزامـات المتبادلة، و أن إخلال أي واحد من الزوجين بالتزاماته الزوجية سيترتب عليه إضرار بكيان الأسرة، و يشكل جريمة اعتداء على نظامها مما يستوجب العقاب.(2)

و أساس هذا الكلام نجده في مجال العلاقة بين قانون الأسرة الجزائري و قانون العقوبات الجزائري(3)، نجد من جهة أن الأول قد نص في المواد من "36" إلـى "39" منه على جملة من الواجبات المتبادلة تتعلق بالحفاظ على الروابط الزوجية، و نجد من جهة أخرى أن الثاني قد تضمن أحكاما في المادتين "330" و"331" منه تتعلق بمـدى حماية و استقرار الأسرة و لضمان احترام الحقوق و الواجبات التي تـضمنها قـانون الأسرة فقد جاءت المادة المذكورة على وجوب معاقبة كل من تسبب في انتهـاك تلـك الحقوق و الواجبات.

و من هذا المنطلق سوف نركز دراستنا في هذا الفصل على تسليط الضوء على قانون العقوبات الجزائري لمعرفة أساس جريمة الإهمال العائلي و أن نبحث في قانون الأسرة الجزائري لمعرفة أسباب هذه الجريمة.

المبحث الأول
جريمة الإهمال العائلي في قانون العقوبات الجزائري

لم يستقر فقها شرح القانون على تسمية واحدة لهذه الجريمة فمنهم مـن يطلـق عليها جريمة ترك مقر الزوجية(4)، و منهم من يطلق عليها جريمة هجـر الأسـرة و إهمال الأولاد، و منهم من يسميها بجرائم الإهمال العائلي و التي تتضمن أربعة صور، ترك مقر الأسرة، التخلي عن الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد، و عدم تسديد النفقة(5) ، و هذا مـا انتهجه المشرع الجزائري تحت عنوان ترك الأسـرة، و مهما كانت التسمية فإن هذه الجريمة لا تخرج عن الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات

---

(1)- المادة55 من دستور1989.
(2)- عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة- ص 12فقرة1.
(3)- عبد العزيز سعد- الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري ص 73- فقرة1.
(4)- عبد العزيز سعد- الجرائم الواقعة على جرائم الأسرة ص12- فقرة2.
(5)- الدكتور أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول ص145- فقرة2.

الزوجية و العائلية، و بالتالي تخرج عن دائرة الجرائم الأخرى المتعلقة بالاعتداء على حقوق الأطفال.

و بالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري نجده قد نص على العديد من الجرائم الواقعة على الأسرة، و ذلك في الكتاب الثالث، الباب الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة، و قد حصر جريمة الإهمال العائلي في القسم الخامس تحت عنـوان تـرك الأسرة، المواد "330" إلى "332" من الأمر رقم 156.66 الصادر بتاريخ 8 جـوان 1966 المعدل بقانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 و المقابلة للمادة "357" فقـرة 3.2.1 من الأمر رقم 58/1298 المؤرخ في 1958/12/23 المعدل لقـانون العقوبـات الفرنـسي الصادر في 1942/07/25 .

المطلب الأول

ماهية جريمة الإهمال العائلي

الفرع الأول: النصوص القانونية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة "330" من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دينار :

1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تجاوز شهرين و يتخلى عـن كافـة التزاماتـه الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي، و لا تنقطع مدة شهرين، إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبين عن الرغبة في اسـتئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2- الزوج الذي يتخلى عمدا، و لمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك بغير سبب جدي.

3- أحد الوالدين لذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بان يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواءا كان قـد قـضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها.

كما تنص المادة 1/331 على أن "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلـى ثلاث سنوات و بغرامة من 500إلى 5000 دينار لكل من امتنع عمدا و لمدة تجاوز شهرين من تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده يقضي بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

و اكتفت المادة "332" من نفس القانون على تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم وفقا للمواد المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: التعريف بالجريمة

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإهمال العائلي و اكتفى بتبيان أركانها و تبيان عقوبـة مرتكبيها على اختلاف صورها.

و سوف نحاول نحن إعطاء تعريفا لهذه الجريمة قبل التطرق لصورها.

- يقصد بجريمة الإهمال العائلي إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية و ذلك بتخليهم عن أسرهم و هجرهم لمقر الزوجية عمدا ولمدة تزيد عن شهرين مما ينتج عنه ضـرر لأفـراد الأسرة، أو- هي تخلي الأزواج أو الأصول أو الآباء عن أسرهم و بيوتهم عمدا لمـدة تزيد عن شهرين مما ينتج عنه ضرر لباقي أفراد العائلة و بذلك يكون أساس الجريمة



إخلال بالتزامات المتولدة عن عقد الزواجالذي يربط الزوج بزوجه و عن صلة القرابة التي تربط الأبوين و الوالدين بالأبناء.(1)

و هذه التعاريف المستمدة من خلال استقراء المواد المذكورة أعلاه و التي لـم تبين لنا أركان الجريمة فقط بل نصت على جملة من العناصر أو أركان خاصة تكـون أساسا صور الجريمة باختلافها، و بالتالي فإن هذه الجريمة تختلف عن باقي الجرائم و ذلك يستشف من الأركان الخاصة التي تكونها فضلا عن الأركان العامة التـي تكـون الجرائم بصفة عامة.

و سوف نقوم بذكر العناصر الأساسية أو الأركان الخاصة المكونـة لمختلـف صور الجريمة، بإيجاز على أن نقوم بشرحها. عند تحليلنا لصور الجريمة، و من بـين هذه الأركان الخاصة،ركن توافر عقد زواج صحيح و ركن توافر الترك لمدة أكثر من شهرين، إضافة إلى ركن التخلي عن الالتزامات و فقدان السبب الجدي و يبقى الجـدل مطروح بين ما يعتبر عنصر تقديم الشكوى ركن في الجريمة و بين ما يعتبره شـرط المتابعة الجزائية(2).

الفرع الثالث: حصر صور الجريمة

لقد سبق القول على أنه لم يستقر فقهاء وشرح القانون الجنائي على تسمية واحدة لهذه الجريمة، وباستقراء نص المادة 330 والفقرة الأولى مـن المـادة 331 قـانون العقوبات نجد أن كلا المادتين تضمنتا فقرات تشكل كل واحدة منهما صـورة لجريمـة الإهمال العائلي، ولهذا السبب نجد أن بعض شرح القانون الجنائي قـد حـصر هـذه الصور تحت عنوان واحد وأطلق عليها بجرائم الإهمال العـائلي(3)، وتـضم الـصور الآتية:

جريمة ترك الأسرة ، جريمة التخلي عن الزوجة الحامل ، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ، جريمة عدم تسديد النفقة ، وفي المقابل ومدام أن موضـوعنا هـو دراسـة جريمة الإهمال العائلي التي أساسها فعل الترك أو التحلي عن الالتزامـات الزوجيـة والذي يقابله سلوك جحود أحد الزوجين عن الآخر في قانون الأسرة ، فسوف نركـز على صورة الترك الأسرة المادة 1/330 وصورة التخلي عن الزوجة الحامـل المـادة 2/330 ، صورة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء والعلاقة الزوجية لا زالت قائمة المادة 1/331 قانون عقوبات وهذا كله من خلال التطرق لأركان كل صورة ، وهـذا الاعتبارين :

-الأول يتعلق بالشكل حتى تحافظ على توازن الخطة عند الكلام على النشوز في قانون الأسرة.

-الثاني يتعلق بالموضوع: وهو أن القاضي الجزائي عندما يتطرق لأي صـورة مـن الصور التي أتت بها الفقرات الثلاثة للمادة "330" والفقرة الأولى من المادة "331"

(1)-د. محمد صبحي نجم-شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ص2/71.
(2)-عبد العزيز سعد-المرجع السابق ص13-14.
(3)-الدكتور أحسن بوسقيعة -المرجع السابق ص 45 فقرة1.

قانون العقوبات فإنه يصدر الحكم بمناقشة الأركان المكونة للجريمة حـسب الوصـف الذي تابعت به النيابة وهو تكيف تلك الصور تحت عنوان جنحة الإهمال العائلي.

المطلب الثاني
صـور جريمـة الإهمـال العائلـي

تضم جريمة الإهمال العائلي أربعة صور تشابه في الأركـان المكونـة لهمـا خصوصا في فعل الترك أو التخلي عن الالتزامات الزوجية، والمـدة المحـددة لقيـام الجريمة، وتختلف عن بعضها فيما يخص شرطي المتابعة، ونتيجة الفعل الإجرامي.

الفرع الأول : جريمة ترك الأسرة

نص المشرع على هذه الجريمة في الفقرة الأولى مـن المـادة 330 قـانون العقوبات وباستقراء هذه الفقرة تستنتج الأركان المكونة لهـذه الجريمـة ثـم الجـزاء المترتب عنها.

البند الأول: أركان الجريمة ويتمثل في الركن المادي والركن المعنوي

1- الركن المادي: ويتضمن هذا الركن أربعة عناصر:

أ- عنصر توافر صفة الأب أو الأم لطفل واحد أو أكثر

استهلت الفقرة المذكورة أعلاه، بالحديث على أحد الوالدين، الذي يتـرك مقـر أسرته ويتخلى عن كافة التزاماته المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصية وبالتالي فإن صفة الأب أو الأم هم الأشخاص الوحيدين الساكنين مع أبنائهم بموجب صلة القرابـة، والذين يستوجب متابعتهما بجنحة ترك مقر الزوجية و لقيام هذه الجريمة لابد من توافر صفة الأب أو الأم أي وجود عقد زواج شرعي رسمي صحيح يربط بين الزوجين مقيد ومسجل سجلات الحالة المدنية وأن يثبت أن الزواج الذي يحكم هذا العقد مازال قائمـا ولم يتم انحلاله بالطلاق أو الوفاة ذلك أن تقديم شكوى من أي امـرأة ضـد أي رجـل يدعي أنه زوجها وأنه ترك مقر الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحـده لاتهامـه بجرم ترك الأسرة، بل لابد من تقديم عقد زواج صحيح (1)، وبالتـالي يـستبعد العقـد العرفي المبرم وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية لأنه لا وجود له من الناحية القانونية ولا يعتد به أمام السلطات القضائية والإدارية.

كما تنتفي صفة السلطة الأبوية على الزوج الذي صدر حكم يقضي بسقوطها وبالتالي لا تقوم جنحة ترك الأسرة في حقه، وفي مقابل ذلك تقوم هذه الجريمة في حق الأشخاص الذين يمارسون الوصاية القانونية في حالة وفاة أحد الأبوين وكذا الزوج الذي يمارس الحضانة هذا من جهة صفة الأم أو الأب.

أما من جهة الأبناء، فيشترط القانون أن يكون هناك ولد أو أكثر و أن يكونا قصر، ذلك أن صفة الأب والأم تستوجب حضور الوالدين بجانب الأطفال في المقر الزوجية طبقا للالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية فلا تعد هذه الجريمة قائمة في حقهم في حالة وجود أطفال بالغين.

كما لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يقومون بتربية الأولاد.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين أو المتبنين معنيين بالحماية

(1)- عبد العزيز سعد- المرجع السابق.ص 14.

القانونية المقررة في هذه المادة، المشرع لم يشير إلى ذلك، وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة، الصادر بموجب الأمر 84-01، المؤرخ في 9 جوان 1984 وخصوصا المادة 116 منه التي سمحت بإمكان التكفل بالأطفال الشرعيين أو الطبيعيين، وحسب التفسير الضيق لنص الجزائي.

و من صياغة نص المادة 330-1 نجد أن المقصود هو الولد الأصلي أي شرعي دون سواه في حين القضاء الفرنسي استقر على أن الالتزامات الناتجة عن سلطة الأبوة أو الأمومة تطبق على الأبناء الشرعيين والمتبنين (1).

في حين أن الطفل المتبني لا يمكن الكلام على حمايته من هذه الجريمة لكون التبني ممنوع في القانون الجزائي وفقا للمادة 46 من قانون الأسرة (2).

كما لا يمكن تصور وجود الجريمة وقيامها في حق الزوجين اللذين لا ولد لهما.

ب – عنصر الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:

ويتمثل في الفعل الذي يقوم به أحد الزوجين أو الوالدين تجاه الأسرة بتركه مقر الزوجية، وفعل الترك هذا يتجسد في الابتعاد عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما فهذا يستدعي أن يكون هناك مقر زوجيا حقيقيا وعليه إذا لم يكن هذا المقر موجود أصــلا وكان كل واحد من الزوجين يعيش عند أهله فلا تقوم الجريمة لانعــدام وجــود مقــر الزوجية.

ج- عنصــر التخلــي عــن الالتزامات العائليــة:

استعمل المشرع في المادة 1/330 عبارة السلطة الأبوية أو الوصــاية وبــذلك فتقتضي الجريمة بالنسبة للأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية، التخلــي عــن كافــة التزاماته في ممارسة ما يفرضه القانون عليه من التزام نحو أولاده وزوجه.

-وبالنسبة للأم، وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عن وفاة الأب، التخلي عن الالتزامات التي يفرضها القانون عليها نحو أولادها وزوجهــا(3)، وهــذه الالتزامــات نوعان مادية وأدبية.

***الالتزامات المادية** : تتمثل هذه الالتزامات فيما ينفقه الأب علــى أولاده وزوجتــه ، والنفقة هذه تشمل الغذاء العلاج الكسوة ، السكن أوأجرته وهو ما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة ، وتجب نفقة الأب على الأولاد بالنسبة للذكور وإلى سن الرشــد أي 19 سنة ، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولة الدراسة وقد تسقط هذه النفقة بالاستغناء عنها بالكسب وفقا للمــادة 75 قانون الأسرة .

كما تجب النفقة على الزوجة تطبيقا للمواد 37-74 من قانون الأســرة حيــث نصت المادة 37 منه "يجب على الزوج نحو زوجته.

---

(1) – H.GHERARD : Répertoire pratique de droit prive et des tribunaux d'instance Tome II édition Technique S.A . Paris 1962. Page 03

(2) – الدكتور أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 146 فقرة 3 .

(3) – الدكتور أحسن بوسقيعة . محاضرات غير مطبوعة السنة الدراسية 2002 . 2003 .



-"النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها "كما تنص المادة 74 "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها"

***الالتزامات الأدبية:** تتمثل هذه الالتزامات أساسا في رعاية الولد وتعليمه بكل ما ينفعه من تعليم، تربية وحمايته والمحافظة على صحته وأخلاقه وهو ما نصت عليه المـادة 62 من قانون الأسرة في باب الحضانة والتي تستوجب أن تستمر هذه الالتزامات نحو الأبناء إلى بلوغ سن 16 سنة بالنسبة للذكور وإلى بلوغ سـن الـزواج أي 18 سـنة بالنسبة للأنثى تطبيقا للمادة 65 من نفس القانون .

كما يقع على الأم نفس الالتزامات التي تقع على الأب في حالة وفاة هذا الأخير وتقع عليها كذلك في حياته إذا انحلت الرابطة الزوجية بينهما وانتقلت لها الحـضانة ، فتنتقل معها هذه الالتزامات بالنسبة للذكر حتى بلوغه 10 سـنوات وبالنـسبة للأنثـى ببلوغها سن الزواج ، أي 18 سنة ، كما يمكن للقاضي أن يمدد حضانة الإبن الـذكر إلى غاية سن 16 سنة على أن يحترم الشرط الوارد في المادة 65 من قانون الأسرة إذا كانت الحاضنة الأم لم تتزوج ثانية (1) .

د – عنصر توافر الترك لمقر الزوجية لمدة تجاوز شهرين :

لقد اشترط القانون لقيام الجريمة، أن يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة أكثـر من شهرين تحسب من يوم الفعل إلى يوم تقديم الشكوى من طرف الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأبناء القصر، وهذا الترك يكون لمحل الزوجية وليس لموطن الـزوج أو أحدهما، فمحل إقامة الزوجين والأسرة هو السكن الحقيقي للعائلة والأولاد وبالتـالي لا تنعقد الجريمة في حق الأب أو الأم إذا كان يقيمان في مكان بسبب الوظيفـة غيـر مكان محل إقامة العائلة إلى إذا ثبت وجود الترك الإرادي ، كما يـشرط القـانون أن يكون الأولاد مع والديهما في محل إقامة حقيقي وبالتالي لا يمكن الكلام عـن محـل إقامة العائلة في حالة بقاء الزوجة تعيش مع أهلها رفقة أولادهما من الزوج الذي يعيش مع أهله دون أن يهتم بأولاده أو زوجته (2)

وقد قضي في فرنسا بوجوب نقض القرار الذي قضى بإدانته لجريمة الإهمـال العائلي دون أن يعاين بدقة وجود محل الإقامة الحقيقي الذي تركه الزوج (3).

ويقترن فعل الترك بالتخلي عن الالتزامات لمدة شهرين وبالتالي فإن هذه المدة تنقطـع بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بمواصلة العشرة الزوجية ، والشعور بالندم ، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا ينبئ إلا بتفادي المتابعة القضائية (4) .

2 – الركن المعنوي : ويتمثل في القصد الجنائي ، وما دامت هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى أحد الوالدين في نية ترك الوسط العائلي والنتائج الوخيمة التي قد يترتب عنها وعلى صحة الأولاد وتـربيتهم وسـلامة أخلاقهم .

---

(1)– د . أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول ص 148 فقرة 2 .

(2) – H GHERAD : OP . Cité page 4.

(3) – GRIM , LERG - G – 1952.

(4)-H.Guerard=op.cité page 5.



وبالتالي لا تقوم الجريمة إلا إذا كان فعل الترك مصحوب بإرادة لا تقبـل أي تأويـل لترك السكن العائلي والتماص من الواجبات الناتجة عن ممارسة السلطة الأبوية، وفـي المقابل فقد قضى في فرنسا فالأب أو الأم الذي يتغيب عن مقر الأسرة ويؤدي واجباته بانتظام واهتمام ويوفر كل حاجيات أسرته وأولاده بشكل منتظم لا يجعلهم في عوز من بعده لا يقع تحت سلطة العقاب ولا يعتبر مرتكب لجريمة ترك مقر الأسرة (1) ورغـم ذلك- فقد تحدث ظروف خاصة ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الأسـرة سواء كانت ظروف عائلية أو مهنية أو صحية، والمشرع في المـادة 1/330 قـانون العقوبات أجاز الأب أو الأم ترك الأسرة لوجود سبب جدي على أن إثباته يقـع علـى عاتق المتهم ويعتبر مسألة واقع يخضع تقديره لسلطة قضاة الموضوع.

و بالنظر للتطبيقات القضائية نجد الكثير من الحالات التي اعتبر فيها فعل الترك سبب جدي مانع للمتابعة والعقاب، وهي من اجتهاد محكمة النقض الفرنسية.

-كما قضى أنه لا تقوم الجريمة ولا يقع تحت سلطة العقاب الـزوج الـذي رفـضت الزوجة الذهاب معه إلى محل المحدد سابقا على قيام وقائع الترك لمقر الأسرة (2).

وبالمقابل قضى بأن سوء معاملة الزوجة يشكل سببا شرعيا يبـرر مغادرتهـا للمحـل الزوجية (3).

البند الثانـي: المتابعـة والجـزاء

1-المتابعة: لقد نص المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 330 ، على أنـه لا تتخـذ إجراءات المتابعة بالنسبة للفقرة 1 و 2 ، إلا بناء على شكوى من الزوج المتروك .

***الشكوى :** لم يشترط القانون شرط معين للشكوى بل اشترط فقط إيداعها أمام النيابـة بعريضة تتضمن وقائع الترك أو التخلي عن مقر الزوجية محررة بعدة نسخ وممـضاة من طرف الزوج المتروك أو ممثله القانوني وترفق بنسخة من عقد الزواج و بناء على الشكوى المقدمة تقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية سالكة إحدى الطرق المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية

- بالاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح إذا كانت الواقعة ثابتة و توجد دلائـل كافيـة ضد المتهم.(4)

- بالطلب الافتتاحي للتحقيق كضرورة لكشف الحقيقة إذا كانت القضية معقدة و تحتاج لتحقيق معمق و جمع الأدلة.(5)

و بالتالي إذا كان النيابة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الـزوج المتـروك ففي مقابل ذلك يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إذا كانت شروط المتابعة غيـر متـوفرة باعتبارها صاحبة سلطة ملائمة المتابعة.(6)

* و كما يجوز للطرف المضرور الزوج المتروك أن يمارس حقه في الإدعاء مدنيا لتضرره من هذه الجريمة سالك احد الطرفين.

- بتكليف المتهم مباشرة للحضور أمام محكمة الجنح و هذا ما نـصت عليـه المـادة "337" من قانون الإجراءات الجزائية وفقا للتعديل الذي أدخله المشرع الجزائري

---

(1)- Lyon – 12 .6. 1943 .

(2)-Trib – corr – Nantes : 31/07/1947 . Rov . sc – crim . som m – 1948 p 111

(3) Trib – corr – Lille . 15-5-1943 – D.A . 1943 . 80 . Lyon . Crim 12-6-1943 .Da 1943. 79

-(4)-(5)-(6).أنظر ا واد:334-66-36 من قانون الإجراءات ا زائية.

بموجب قانون رقم90/24 المؤرخ في 08 أوت 1990، و يتم بدفع مبلغ الكفالة الـذي يحدده وكيل الجمهورية مع تحديد هوية المتهم بدقة و اختياره موطن لـه فـي دائـرة اختصاص المحكمة يترتب على مخالفة هذه الشروط بطلان الإجراءات.

- و إما بالإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص قانونا وفقا لنص المادة "72" قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم الطرف المتضرر بدفع مبلغ الكفالة المقدر من طرف قاضي التحقيق و كذا اختيار موطن بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق لكن إغفال هذه الشروط لا يستوجب عدم القبول بل يسقط حق المدعى مدنيا في التمسك بعدم توصله بالإجراءات القائمة في الدعوى.(1)

و في كلتا الطريقتين (التكليف المباشر و الإدعاء مدنيا) لا يجوز لطرف المدني سوى طلب التعويض.

و نلخص إلى أنه إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شـكوى تكـون هـذه المتابعة باطلة بطلان نسبي لا يجوز لغير المتهم إثارته، و يثير ذلك أمام محكمـة أول درجة و قبل التطرق للموضوع، و إذا ثبت ذلك يكون الحكـم بعـدم قبـول الـدعوى العمومية لانعدام الشكوى و نفس الشيء ينطبق على سحب الشكوى، فإذا سحب الزوج المتروك الشكوى التي قدمها، فإنه بذلك قد وضع حد للمتابعة.

و في هذا السياق قضت المحكمة العليا، عل انه يعتبر مشوبا بالقصور و منعدم الأساس القانوني و بالتالي يستوجب النقض القرار الذي لم يوضح المدة التي استغرقها ترك الأسرة و لم يشير لشكوى الزوجة المهجورة.(2)

2- الجزاء: تعاقب المادة "330" في فقرتها الأخيرة على جريمة ترك الأسرة

- بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500إلى 5000 دينار

و علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بحرمانـه مـن الحقـوق الوطنية الواردة في المادة "14" من قانون العقوبات، و ذلك من سنة على الأقل إلـى خمس سنوات المادة "332" من نفس القانون(3).

-الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

نص المشرع الجزائري على هذه لجريمة في الفقرة الثانية من المادة "330" قـانون العقوبات "...الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك بغير سبب جدي .." و باستقراء هذه الفقرة نستنتج الأركان المكونة لهذه الجريمة.

البند الأول: أركان الجريمة

تتضمن جريمة التخلي عن الزوجة الحامل ركن مادي و ركن معنوي

1- الركن المادي: إذا كان فعل التخلي هو السلوك المادي لهذه الجريمة فإنه لا يكفي وحده لقيام الجريمة و بذلك نص القانون على عدة عناصر.

ا-عنصر قيام الرابطة الزوجية: يتجسد هذا في صفة الزوج و تـوافر عقـد زواج صحيح فصفة الزوج في هذه الجريمة محل اعتبار، فلكي تقـوم الجريمـة يتطلـب القانون صدور فعل الترك أو تخلي الزوج عن زوجته الحامل بصرف النظر عن

---

(1)- انظر المواد 337-72 من قانون الاجراءات الجزائية.

(2)-الغرفة الجنائية الأولىقرار بتاريخ 31-03-1989 ملف رقم 48087 المجلة القضائية العدد الأول لـسنة1992 ص 197.

(3)-انظر المواد 8-14-332 من قانون العقوبات.



وجود الأولاد و تظل الجريمة قائمة مادامت الرابطة الزوجية قائمة، أي توافر عقـد زواج صحيح و رسمي مسجل في مصالح لحالة المدنية وفقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة و بذلك لا يعتد بالزواج العرفي وفقا للشريعة الإسـلامية كـون هـذا الزواج المبرم بعقد عرفي لا وجود له من الناحية القانونية و لا يصلح لإثبات قيـام العلاقة الزوجية و لكن يختلف الأمر إذا تم إثباته بحكم قضائي وفقا لنفس المادة مـن نفس القانون التي أجازت تثبيت عقد الزواج العرفي إذ توافرت أركان الزواج وفقـا لقانون الأسرة (1) و يترجم هذا عمليا أن تلجأ الزوجة التي تزوجت عرفيا إلى إثبـات زواجها و تسجيله في الحالة المدنية قبل تقديم شكواها. و متى ثبت هذا الزواج فـإن الجريمة قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها و ليس من تاريخ تثبيـت الـزواج و تسجيله في الحالة المدنية.

-كما يشترط القانون أن يكون فعل الترك أثناء قيام العلاقة الزوجية. فلا يتصور قيام الجريمة و العقاب عليها في حالة وجود حكم بالطلاق بين الزوجين حتى و لـو كانت الزوجة حامل.

ب- عنصر ترك محل الزوجية:يتطلب القانون لقيام الجريمة أن يترجم فعـل التـرك بالابتعاد عن مقر الزوجية و هو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج و ترك زوجته الحامل لوحدها دون رعاية.

و في المقابل لا تقوم الجريمة إذا ذهبت الزوجة عنـد أهلهـا و تركـت مقـر الزوجية هي الأخرى، كما لا تقوم الجريمة إذا ترك زوجته الحامل مع من يساعدها من العائلة و منحهانفقة ذلك. و اضطرته الظروف للابتعاد عن مقر الزوجية بـسبب الوظيفة أو لأداء الخدمة الوطنية.

جـ- عنصر توافر حمل الزوجة: لقيام الجريمة يجب أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملا. كما يجب أن يكون هذا الحمل بينا و مثبتا و أن يكون الـزوج عالمـا بـه و الحال البين هو الحمل الظاهر و ليس المفترض مما يتعين على الشاكي الزوجـة أو ممثلها القانوني، أن يقدم ما يثبت وجود الحمل كشهادة معاينة الحمل(مسلمة من طبيب مختص) كون القانون فرض الحماية للزوجة في حالة وجود الحمل الأكيد و الظاهر.

و يجدر بنا الذكر أن المشرع لم يشترط في هذه الجريمة التخلـي عـن الالتزامـات العائلية على غرار جنحة ترك مقر الأسرة عند وجود ولد أو عدة أولاد.

لكون القانون في هذه الجريمة أعطى حماية للزوجة الحامل و الطفل الجنين و لـيس الأطفال الناتجين عن الزواج باعتبار ترك الزوجة الحامل يشكل تخلي عما يفرضـه الجانب المعنوي للزواج من التزامات شرعية كالوفاء و الإخلاص.

د- عنصر ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين: يجب أن يستمر فعل الترك عن الزوجة لحامل اكثر من شهرين و أمام سكوت النص بخصوص قطع مدة و العـودة لاستئناف الحياة الزوجية يرى الدكتور أحسن بوسقيعة بأن تطبيق القاعدة المقررة في باب ترك مقرالأسرة(2)، على ان يقدم لزوج الإرادة الصريحة في اسـتئناف الحيـاة الزوجية بصفة نهائية.

---

(1)- المادة 22 من قانون الأسرة ينص على أنه"يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون و يتم تسجيله بالحالة المدنية.

(2)- الدكتور أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 152/ففرة1.

و حتى تقوم الجريمة يتضمن وجوب انقضا مدة شهرين عند تاريخ المتابعة و لـيس تاريخ الشكوى. و هذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية(1).

2-الركن المعنوي: جريمة ترك الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب تـوفر قـصد جنائي يتمثل في علم الزوج بأن زوجته حامل و يعمد إلى التخلي عنها، بعدم القيـام بواجب الرعاية و العناية لزوجته الحامل في ظروف الحمل الصعبة التـي تتطلـب وجود الزوج إلى جانب زوجته ضمانا لراحتها و استقرار نفسيتها دون وجود سـبب جدي يدفعه إلى ذلك(2) مثل ترك الزوجة الحامل في البيت الزوجية تحـت رعايـة والديه و يذهب لأداء الخدمة الوطنية أو السفر للعلاج، أو بسبب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

- **البند الثاني: المتابعة و الجزاء**

إذا توافرت العناصر المكونة للركن المادي و تحقق فعل الترك مع العلـم بـأن الزوجة حامل دون قيام السبب الجدي و توافر بذلك الركن المعنوي أصبحت الجريمة قائمة ينقصها شرط المتابعة للوصول لتوقيع العقاب.

1- المتابعة: تخضع إجراءات المتابعة لنفس الإجراءات المقررة لجنحة ترك الأسرة و هذا وفقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات "**و في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من هذه المادة فـلا تتخـذ إجـراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك**".

و بالتالي فإن هذه الجريمة لا يتم المتابعة فيها إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

2-الجزاء: يخضع الزوج الذي تخلى عن زوجته الامل لـنفس العقوبـات المقـررة لجريمة ترك مقر الأسرة.

الفرع الثالث: الإهمال المعنوي للأولاد

نصت على هذه الجريمة المادة 330 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات بقولها "**أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد علـى الـسكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف عليهم و ذلك سواء كـان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية أو لم يقضي بإسقاطها**"

باستقراء هذا النص نستنتج أن المشرع الجزائري في هذه الفقرة قـصد حمايـة الأولاد من تصرف أحد الوالدين بإهمالها دون أن يضفي هذه الحمايـة علـى أحـد الزوجين أو الوالدين كما فعل في الفقرة الأولى لنفس المادة المذكورة أعلاه و بالتالي يفهم أن هذه الجريمة من نوع خاص فرضت لحماية الأولاد من فعل الإهمال الصادر عن أحد الوالدين و بذلك تعد جريمة ذات خطر على كيان الأسرة و يقابل هذا النص المادة 3/357 من الأمر 58/1298 المؤرخ فـي 1958/12/29 المعـدل لقـانون العقوبات الفرنسي لسنة 1943.

---

(1)- Crin27-11-1962 Bulletin .crin n°339.

(2)- عبد العزيز سعد- المرجع السابق ص 24.



و قد جاء النص بصيغ متعددة و معاني مكثفة ذلك أن مجال الإساءة للأولاد مجـال واسع يصعب تحديده وبالتالي يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين فـي تأديـب اولادهما و بين ما يعتبر إهمالا لهما يستوجب عقابهما(1). و هذا ما جعل المـشرع يتفـادى الخلط و حصر معنى الإهمال و الإساءة إلى الأولاد في الخطر الجسيم الذي يضر بـصحتهم و بأمنهم و بأخلاقهم و جعل من هذا الخطر الجسيم نتيجة لفعل الإخلال أو الإساءة الذي يعد أساس قيام الجريمة.

-البند الأول: أركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة من ركن مادي و لذي يتضمن ثلاث عناصر أساسـية يـشترط القانون توفرها لقيامها، أما الركن المعنوي فلم تشير إليه المادة.

1- **الركن المادي**: يتضمن الركن المادي من ثـلاث عنـصر، صـفة الأب أو الأم أعمـل الإهمال العائلي، النتائج الجسيمة المترتبة على الإهمال.

ا- عنصر توفر صفة الأب أو الأم: على غرا ر جريمة ترك مقر الزوجية يشترط القـانون لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد. أن يكون الجاني أبا أو أما شرعية للابن الـضحية. و أن يكون هذا الابن إبنا شرعيا للأب و الأم المتهمة بهذا الفعل، و بالتالي لا يدخل ضمن هذا المفهوم الطفل المتبنى لكون التبني ممنوع في القانون الجزائري تطبيقا لنص المادة 46 مـن قانون الأسرة.

و يبقى التساؤل مطروح بالنسبة للأطفال المكفولين في ضوء المادة 116 من قـانون الأسرة التي عرفت الكفالة بأنها التزام بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيا الأب بابنه و لا سيما بعد سماح المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 1992/1/13 بنـسب المكفول للكفيل(2) ة قد اختلفت الآراء حول هؤلاء الفئة من الأطفال.

- و بالنظر للطبيعة القانونية للاسم الممنوح للمكفول، نجد أن المشرع لم يبين ذلـك في المادة 5 من المرسوم رقم 92-24 و نظرا لأن غاية المشرع من تقرير هذا الحق. حماية المكفول في مرحلة معينة فإن طبيعته القانونية هي حق استعمال فقط و ليست حق شخصي.

بالإضافة إلى أن ولاية الكفيل تشمل أيضا على ولاية الزواج مراعاة أن الكفالة ليست مانع من موانع الزواج سواء الدائمة منها أو المؤقتة(3) و على هذا الأساس فإن المقصود من الحماية هو الولد الشرعي دون سواه.

في حين أن هناك من يرى بأنه مادامت الكفالة تعهد باستقبال الطفل حدث، بنـشأته و تربيته و وضعه في نفس الظروف الطفل الشرعي، نفهم من ذلك أنه يمكن حماية المكفـول بنص المادة 330من قانون العقوبات لتمتعه بنفس المركز القانوني للولد الشرعي(4).

ب- عنصر إعمال الإهمال للأولاد: و تقصد بها تلك الأعمال المبينة في المـادة 330/ 3 و التي جاءت على سبيل المثال ، لا الحصر. و تتمثل أساسا في سوء المعاملة، إهمال الرعاية، المثل السيئ و عدم الإشراف فالفعل المادي لسوء المعاملة هو الإفراط في إهمال الطفـل و تعذيبه(5) دون مبرر شرعي بشكل يعرض صحته للخطر كقيد الولـد و ضـربه إن كـان صغيرا حتى لا يغادر البيت أو تركه بمفرده في البيت، أو إهمال رعايتـه بعـدم عرضـه للطبيب أو عدم شراء الدوا الذي وصفه له الطبيب.

---

(1)- عبد العزيز سعد –المرجع السابق ص 25.

(2)- الدكتور أحسن بوسقيعة –المرجع السابق ص 153 فقرة 4.

(3)- د. محمدي زواوي فريدة :مدى تعارض المرسوم التنفيذي 24/92 المتعلـق بتغييـر اللقـب مـع مبـادئ الـشريعة الإسلامية-المجلة القضائية العدد الثاني سنة2000 ص 75.

(4)-Chaouti benmelha- le droit algérien de la famille page271/6.

(5)- عبد العزيز سعد المرجع السابق ص 28.



و يتمثل المثل السيئ و عدم الإشراف في الفعل الأدبي الذي يصدر مـن أحـد الوالدين تجاه أبنائه فيعد من قبيل المثل السيئ للاعتياد على السكر على مراى الأبنـاء أو الانحلال الخلقي و الفجور و من قبيل عدم الإشراف ، عدم مراقبة تصرفات الأبناء و تركهم دون عناية و توجيه كما نستنتج من مفهوم المادة و من السياق العام للتجـريم الذي يفترض أن تكون هذه الأفعال قد عرضت صحة الأطفال و أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم. فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكات المشينة و لعلـى أحـسن مثال "عبارة الاعتياد على السكر"

-في حين، نجد أن القضاء الفرنسي قرر بأن السكر لا يسبب ضرر جـسيم يعـرض صحة الأولاد و أمنهم و أخلاقهم للفساد و الانحلال إذا ما كان يرجع لأسباب عائلية أو مهنية(1).

جـ - النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال:

إذا كانت سلوكات الأب أو الأم الصادرة تجاه الأبناء على النحو الذي ذكرنـاه، فإنه يؤدي لا محالة إلى تعريض صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهـم لخطـر جـسيم و بالتالي فإن هذه النتائج الجسيمة تؤدي وحدها لقيام الجريمة سـواء أدت إلـى إسـقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا. بمعنى جنحة تعـريض الأولاد للخطـر لا تتـوفر أركانها في حالة وجود هذه الأفعال بمفردها حتى و إن كانت تشكل قدوة سيئة للأولاد، ما لم يترتب عنها النتائج الواردة في نص المادة 3/330 على سبيل الحصر، فالقـانون لا يعاقب على التصرفات المشتبهة و السيئة للأباء ما لم تؤدي إلى تعـريض أبنـائهم للخطر، و يبقى في الأخير أن نشير إلى مسألة تحديد الخطر الجسيم الناتج عن موقـف الآباء السلبي أو الإيجابي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوعما دام القاضي لـم يضع معيار تحت يده، و من أمثلة ذلك أقر القضاء الفرنسي بأنه يشكل ضرر معنوي و لا يكفي لوصفه بجنحة الإهمال المعنوي للأولاد و قيام الأب بربط علاقة غرامية فـي مقر عمله(2).

2- الركن المعنوي:

لم تشير المادة 3/330 إلى الركن المعنوي و بالتالي لم تشترط قـصد جنـائي لقيـام الجريمة، غير أن المنطق يفترض بأن إقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يجب ان يكون مدركا و عالما به، فتصرفاته المشينة و سوء معاملته(3) للأولاد و إهمـال رعـايتهم و الإشراف على توجيههم يعرض صحتهم و أخلاقهم للخطر و يعمد بإرادته الحرة إلـى ارتكاب هذه الأفعال يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية و هذا يعتبر قـصد جنـائي عام.

فالمشرع يشترط أن تكون تصرفات الآباء و سـوء معاملـة الأولاد..و التـي تعرض صحتهم و أمنهم و أخلاقهم للخطر أو تحتمل ذلك.

---

(1)- Rennes : 24/01/1970 GAZ.pal.1970.Rev.SC.crim 1971.

(2)-Lyon :12/06/1943.J.C.P 1943 II.

(3)- الدكتور أحسن بوسقية المرجع السابق ص 155.

البند الثاني: المتابعة و الجزاء

1) **المتابعة:**

لا تخضع هذه الجريمة لأي قيد فيما يخص المتابعة، و هذا خلافا لجنحتي ترك مقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل التي تتوقف على شكوى الطرف المتضرر و بالتالي تخضع للقواعد العامة بحيث يجوز لوكيل الجمهورية بمجرد علمه بالوقـائع مباشرة المتابعة تلقائيا ضد المتهم بهذه الجنحة إما عن طريـق الاسـتدعاء المباشـر للحظور أمام محكمة الجنح أو القيام بفتح تحقيق و في هـذه الحالـة يجـوز للطـرف المتضرر التدخل إما أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة و المطالبة بالتعويض.

- و ينعقد الإختصاص في المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو لأم الذي ارتكبـت فيه الجريمة.

2) **الجزاء:** أما فيما يخص العقوبة فتطبق على مرتكب جنحة الإهمال المعنوي للأولاد، نفس العقوبات المقررة للجنح المنصوص عليها في المادة 330 قانون العقوبات.

- الحبس من شهرين إلى سنة و غرامة 500إلى 5000 دج و علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية كالحرمان من الحقوق الوطنية و ذلك من سـنة إلـى خمس سنوات المادة 332 من نفس القانون.

الفرع الرابع: **جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء**

لقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة331 من قانون العقوبات و المقابلة للمادة 357/ف3 من الأمر 58/1298 المؤرخ فـي 1958/12/23 المعـدل لقـانون العقوبات الفرنسي لسنة 1958.

إذ تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الضارة بالأسرة، لأن فعل الامتناع عن تقديم النفقة يضر بالزوج او الفروع أو الأصول.

و هذا يؤدي بنا إلى طرح التساؤل هل تقوم هذه الجريمة أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد انهائها و الحكم بالطلاق، و بمعنى آخر هل يمكن متابعة و إدانة الزوج الذي يمتنع عن تسديد النفقة تحت وصف جريمة الإهمال العائلي و العلاقة الزوجية انحلت بموجب حكم الطلاق. فبالنسبة لقيام الجريمة نقول أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم المتعلقـة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية و السلطة الأبوية أو القرابة.

و مصدر هذه الالتزامات المادة 37 و المواد من 74 إلى 77 قانـون الأسرة، و باسـتقراء هذه المواد نستخلص أن النفـقة الغذائية يستفيد منها كل من الزوجة و الأصول و الفروع في حالة قيام الرابطة الزوجية.

أما في حالة فك الرابطة الزوجية فيكون المستفيد من النفقة الغذائيـة الزوجـة المطلقة و الأولاد القصر و في هذا الإطار فإن الزوجة المطلقة تستحق النفقـة أثنـاء عدتها و هذا بحكم المادة61 من قانون الأسرة التي تنص عل أنه " **لا تخرج الزوجـة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي ما دامت في عدة طلاقهـا أو وفاة زوجها إلا في حالة فاحشة المبينة و لها الحق في النفقة في عدة الطلاق**"



و في المقابل فإن المشرع الجزائري عندما نص على هذه الجريمة في المـادة 331 حصر المبلغ أو الدين المالي المقرر دفعه لمستحقيه في النفقة الغذائية و هـو لا ينسجم مع مفهوم النفقة الوارد في المادة 78 من قانون الأسرة و الذي هـو أشـمل و يتسع إلى حد الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الـضروريات فـي العرف و العادة. و بهذا نستخلص أن هذه الجريمة تقوم سـواء أثنـاء قيـام العلاقـة الزوجيةأو أثناء فك الرابطة بالطلاق يشترط في هذه الحالة وجود حكم نهائي يقـضي بدفع المبالغ المستحقة كدين في ذمة الزوج للزوجة و الأبناء.

-أما فيما يخص متابعة او إدانة الزوج الذي يمتنع عن تسديد النفقة تحت وصف جريمة الإهمال العائلي و الرابطة الزوجية قد انحلت بالطلاق فقد اختلف حولها شـرح القانون الجنائي، فعند تطرقنا لصور جريمة الإهمال العائلي قلنا أن جنحة عدم تـسديد النفقة هي إحدى صور هذه الجريمة (1) و أن القاضي الجزائي عند مناقـشته لأركـان الجريمة يبحث في وجودها. و يطبق عليها الواقعة و عند إصداره للحكم فإنه لا يخرج عن الوصف الذي تابعت به النيابة. فإذا كان فحوى الجريمة عدم تسديد النفقة فإن هذه الجريمة لا تخرج عن جريمة التخلي عن الالتزامات الزوجية و هي أحد صور الإهمال العائلي، إلا أن المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/11/23 خالفت هـذا الاتجاه و قالت أن وجود العلاقة الزوجية يعتبر شرط أساسي لقيام جريمـة الإهمـال العائلي. و بذلك نقضت القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائـر و المؤيـد للحكـم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس الذي أدان المتهم بجنحة الإهمـال العـائلي طبقـا للمادة 331 من قانون عقوبات. بسبب عدم تسديده للنفقة المحكوم بها ضـده بموجـب الحكم القاضي بالطلاق(2).

فالمحكمة العليا تشترط أن يمتنع الزوج عن أداء المبالغ المحكوم بهـا قـضائيا لأسرته و العلاقة الزوجية قائمة لمتابعته جزائيا بجريمة الإهمال العائلي و خارج هـذا الإطار أي عند انحلال الرابطة الزوجية فالنفقة المحكوم بها تصبح دين لفائدة المطلقـة ينبغي عليها تنفيذ الحكم للحصول عليه، كما تكون المتابعة الجزائية على أساس جريمة عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء.

البند الأول : أركان الجريمة

1. الركن المادي: يتضمن هذا الركن ثلاث عناصر، صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة مبالغ النفقة المحكوم بها مخصصة لإعالة الأسرة، الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمـدة تتجاوز الشهرين.

أ- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:

يتطلب القانون وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة و الذي يلزم الزوج (3) بتقديم مبالغ مالية كنفقة لزوجه أو أصوله أو فروعه و بخرقه لهذا الحكم تقوم الجريمة و بالتالي فإنه لا تؤخذ بالحسبان وجود مبالغ نفقة ناتجة عن اتفاق وصية أو صـلح(4). كأن يكون الجاني قد تطوع بالتعهد بدفع مبلغ معين من المال لزوجته و أولاده أو

---

(1)-الدكتور أحيسن بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص

(2)-غرفة الجنح و المخالفات قرار 1993/11/23 ملف رقم102548 المجلة القضائية العدد الثاني 1994 ص282.

(3)-جنح مخالفات قسم 3 قرار 1994/04/16 ملف رقم124384مجلة قضائية سنة 1995 عدد 2 ص 195.

(4)-Custave le poittenvin dictionnaire formulaire des paquets et de la police judiciaire :5eme edition.librairie arthue paris.1916 page 4.

أصـوله أو أن يـكون مبلغ النـفقة تحدد في مجلس عائلي عرقي(1)
و على هذا الأساس فقد حكم بإبطال القرار القاضي بإدانة المتهم بجنحـة عـدم تسديد مبالغ النفقة لعدم وجود قرار سابق يقضي بإلزامه بدفع مبالغ النفقة(2).
و ما دامت الجريمة تقتضي وجود حكم قضائي يأمر المدين بأداء نفقة غذائيـة للمستفيد، فإنها تشترط أن يكون هذا الحكم نافذ.
لقد جاءت عبارة الحكم الواردة في المادة331 بمفهوم واسع الذي يتسع ليـشمل الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية و القرار الصادر عن المجلس القضائي و الأوامـر الصادرة عن جهة القضاء المستعجل، و كذا أحكام صادرة عن محاكم أجنبية.

***و جود حكم نهائي واجب التنفيذ:**

تصدر الأحكام عن الجهات القضائية وفقا لأشكال القانونية و لا تنفذ إلا إذا كانت نهائية و استنفذت جميع الطرق المقررة قانونا.
فإذا أصدر حكم غيابي ضد الزوج يلزمه دفع النفقـة للزوجـة أو الأصـول أو الفروع يسعى أحد هؤلاء بتبليغ الحكم الغيابي للزوج باعتباره مدين بتسديد النفقة و يتبع في ذلك إجراءات تبليغ الحكم الغيابي عن طريق المحضر القضائي المتواجـد بـدائرة اختصاص المحكمة التي يقيم فيه المبلغ إليه و عند الانتقال إليه يجب أن يسلمه نـسخة رسمية من الحكم الصادر مع محضر التبليغ الذي يجب أن يتضمن بيانـات إلزاميـة يترتب عن مخالفتها بطلان محضر التبليغ خصوصا مهلة 10أيام لإجراء المعارضة، و في حالة استحالة التبليغ المدني شخصيا، يبلغ الحكم الغيابي في موطن المحكوم عليه و لأحد الأشخاص المؤهلين للاستلام مع ذكر هوية مستلم التبليغ و يقوم بتوقيع على ذات المحضر، و إذا كان موطن المحكوم عليه مجهولا فإن التبليغ يكون عن طريق النيابـة بالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة المصدرة للحكم، أو بمقـر المجلـس الـشـعبي البلدي. و يـسري مـيعاد الطعن مـن تاريخ التـبليغ،
و بفوات ميعاد المعارضة و الاستئناف يصبح الحكم الغيابي حائز لقوة الـشيء المقضي فيه، و للمحكوم لهم بالنفقة الحق في الحصول على نـسخة تنفيذيـة و القيـام بإجراءات التنفيذ.
-أما بالنسبة للحكم الحضوري فإنه لا تختلف إجراءات تبليغه عـن إجـراءات تبليغ الحكم الحضوري إلا فيما يخص ميعاد الطعن، و بالتالي لا تقوم جريمـة عـدم تسديد النفقة المقررة المقررة قضاء إلا بعد تبليغ الحكم القاضي بالنفقـة(3) و صـدوره نهائيا غير قابل للطعن و ممهور بالصيغة التنفيذية طبقا للمواد 320-325 من قـانون الإجراءات المدنية، إذ لا يمكن تصور قيام الجريمة في مواعيد الطعن بالمعارضـة و لاستئناف (4).

---

(1)- الدكتور اسحاق ابراهيم منصور شرح قانون العقوبات الجزائري –جنائي خاص-الجرائم ضد الأشخاص و الأخلاف و الأموال و أمن الدولة ص 124.
(2)- غرفة جنائية 1982/11/23 ملف رقم 23194 المجلة القضائية سنة 1989 عدد1 ص 325.
(3)-جنح و مخالفات قسم3 بتاريخ1996/6/30 ملف رقم 132862 غ منشور (3)Custave Lepoittevin O.P.C page5
(4)-Cass Crin.08-03-1957 bull.crin n°88.



***الأمر الإستعجالي :**

إذا كانت الخصومة القضائية تسير وفقا لإجراءات عادية .فإنها في بعـض الحـالات تتطلب إجراءات خاصة تقتضي الإسراع في السير فيها و صدور حكم أوامر تبعا لذلك و هذا إذا كان أمام قضايا استعجالية وفقا للمواد 183إلى 186 من قانون الإجـراءات المدنية(1).

و بالرجوع للمادة 331 من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يشترط ان يكون نهائي لكن يشترط فقط أن يكون نافذ و هذا يؤدي بنا إلى الكلام عـن التنفيـذ دون أن يصبح الحكم نهائي و هي صورة النفاذ المعجل و حسب القواعد العامة نوعان قـانوني و قضائي فالقانوني هو الذي يصفيه المشرع على الحكم دون حاجـة إلـى أن يطلبـه الخصوم أو الأطراف و تنطق به المحكمة. و في ذلك حماية بعـض المراكز القانونية التـي رأى المـشرع الحق فيـها ظاهر طبقا للمواد 188-306-307 مـن قـانون الإجراءات المدنية.

أما القضائي، فهو الذي يطلبه الخصوم و يستمد الحكم بذلك قوته التنفيذية بـأمر من المحكمة. و تطبيق لذلك ما نصت عليه 40 من نفس القانون الذي تنص على أنـه يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف وجوبا عندما يتعلـق الأمـر بالنفقة الغذائية، و بهذا نقول أنه لا يمكن متابعة الزوج بجنحة عدم تسديد النفقة بموجب الحكم القاضي بالنفقة أثناء سير الدعوى ما لم يكن مشمول بالنفاذ المعجـل مـن قبـل القاضي.

لكن الأمر لا يترك على إطلاقه، فقد يحدث بمناسبة تطبيـق الحكـم المـشمول بالنفاذ المعجل مشاكل عملية فإذا صدر بحكم أوامر استعجالي أو حكم مشمول بالنفـاذ المعجل في مواد النفقة يلزم الزوج بأداء مبالغ النفقة لأسرته، و امتنع الزوج عن ذلـك و توبع أمام المحاكم الجزائية، بسبب هذه التهمة و أثناء سير الدعوى الجزائية صـدر حكم من جهة الاستئناف الناظـرة في الأمور المدنية، يقضي بإلغاء أو تعديل مبـالغ النفقة،

و أمام هذا الإشكال تقوم ثلاث فرضيات.(2)

- حالة كون المحكمة الجزائية الناضرة في جنحة عدم تسديد النفقة لم تفصل في الدعوى و صدر حكم من جهة الاستئناف يقضي بإلغاء أو تعديل الحكم بالنفقـة فـإن الحكم الأول القاضي بالنفقة يصبح بدون موضوع و تنعدم الجريمة لتخلي أحد أركانها و هو وجود حكم قضائي و يكون الحكم الجزائي بالبراءة.
- حالة ما إذا فصلت المحكمة الجزائية لكن حكمها القاضي بالإدانة لم يـصبح نهائي و استأنف هذا الحكم و صدر من جهة الاستئناف في الأمور المدنية حكم يقضي بإلغاء الحكم القاضي بالنفقة، هنا كذلك يقضي بالبراءة أمام جهة الاستئناف لوجود حكم بإلغاء النفقة أو بتعديلها.
- حالة كون المحكمة الجزائية فصلت في الدعوى الجزائية و أصـبح حكمهـا نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه فإن صدور حكم قضائي لا حق يقـضي بإلغـاء النفقة أو تعديلها ليس له أثر رجعي و من ثم فلا أثر له بالنسبة للجريمة.

---

(1)- انظر المواد من 183-186 من قانون الاجراءات المدنية.

(2)- فداري أحمد –جرائم التخلي عن الالتزامات الزوجية- مذكرة نهاية التدريب السنةالدراسية 2000-2001.



***الحكم الأجنبي**: قد يكون الحكم صادر عن جهة قضائية أجنبية و ممهور بالـصيغة التنفيذية وفقا للإشكال و طبقا للشروط المبينة في المـادتين 320-325 مـن قـانون الإجراءات المدنية لكن لا يؤخذ بالحكم الصادر عن المحاكم الأجنبيـة إلا إذا قـضت إحدى جهات القضاء الجزائري بتنفيذه دون الإخـلال بمـا تـنص عليـه الإتفاقيـات الدبلوماسية من أحكام مختلفة و حتى يصبح الحكم القاضي بدفع مبالغ النفقـة أساسـا المتابعة بجنحة. عدم تسديد النفقة مقررة قضاء، يتعين على الدائن أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية لمحل التنفيذ ليطلب فيها إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية .

-و قد قضى في فرنسا أن المدين بالنفقة لا تقوم في حقه هذه الجنحة إذا لم يقع إمهـار الحكم الأجنبي بالصبغة التنفيذية من طرف الجهات القضائية الفرنسية(1) و بعـد رفـع دعوى إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفـيذية أمام محـكمة مقر المجـلس

و القيام بإجراءات التبليغ فإن المحكمة تتقيد عند النظر في هـذه الـدعوى بالمـسائل التالية.

- أن يكون حكم صادر بشأن منازعة مدنية بمختلف فروعها، ذلك أن القانون الجنائي لا يتعدى إقليم الدولة.

- أن لا يتعارض الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في الجزائر مع النظام العام.

- أن لا يكون الحكم الصادر عن جهة قضائية وطنية حائز لقوة الشيء المقضي فيـه متعارض مع الحكم الأجنبي المراد تنفيذه.

ب- مبالغ النفقة المحكوم بها مخصصة لإعالة الأسرة: لقد حصرت المـادة 331 مـن قانون العقوبات الفئات المخصصة لهم النفقة فلكي تقوم الجريمة اشترط المـشرع أن تكـون المبالغ المحكوم بها على المتهم مخصصة للإنفاق على الزوجة و الأصول و الفروع.

- الزوجة: وردت عبارة الزوج في المادة 331 من قانون العقوبات، بتعبير عام، فإذا كان القانون يحمي الزوج المقرر لمصلحته نفقة غذائية حسب مفهوم هذا النص فإن هذه الحماية سيستفيد منها كل من الزوج و الزوجة أثناء قيام الرابطة الزوجية و لكن الواقع و القانون يثبتا عكس ذلك، فالواقع يفرض نفقة الزوج على زوجته و أولاده و أصـوله لقدر المستطاع، و القانون الزم نفقة الزوج على زوجته بمجرد الدخول بها و لا تسقط إلا بعد انحلال الرابطة الزوجية.

و تطبيقا للمادة331 فإن جنحة عدم تسديد مبالغ النفقة المحكوم بها قضاء لإعالة الأسرة –الزوجة في هذه الحالة- يستوجب وجود حكم قضائي صـادر عـن جهـات القضاء المدني سواء أثناء السير في الدعوى أو بموجب أمر استعجالي يقضي بـالزام المدين بدفع مبالغ النفقة على النحو الذي سبق ذكره(2).

و السؤال الذي يطرح فسه، هل تستفيد الزوجة بالنفقة سواء كانت أثنـاء قيـام العلاقة لزوجية أو حتى بعد احلالها بالطلاق و بمعنى آخر هل تقوم جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق و الإجابة على هذا السؤال نتطرق لحالتين.

---

(1)-Trib-corr AUCH-11/05/1965 Gaz pal 1966.

(2)-جنح و مخالفات قرار 16-4-1995 رقم الملف 124384 المجلة القضائية العدد 2 سنة 1995



-حالة قيام الرابطة الزوجية: بالرجوع لقانون الأسرة المواد37-74-78-79-80 نجد أن نفقة الزوج على زوجته تجب عليه بمجرد دعوتها إليه ببيتـه أو الـدخول بها(1) طبقا للمادة 74 من نفس القانون و ذلك متىكان الزواج صـحيحا و مكمـل لأركانه إلا أنه لا نفقة إذا كان الزواج فاسد لان الزواج الفاسد ينعدم فيه الوجـوب بانعدام حق الحبس الواجب في العقد الصحيح، و كذلك لا نفقـة لمـن كـان عقـد زواجها صحيح و فقدت شرط الاحتباس كعدم الإمتثال لحكم يقـضي بـالرجوع و بذلك تصبح ناشز، و متى كان الزواج صحيحا و التحقت الزوجة بمقـر الزوجيـة وجب على الزوج الإنفاق عليها من أجل استقرار الحياة الزوجية و إن خالف ذلـك حق لها اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بحقها من ذلك، سواء عن طريـق القـضاء العادي أو بموجب أمر استعجالي و إن تحصلت على حكم نهائي واجب التنفيـذ أو أمر استعجالي مشمول بالنفاذ المعجل و سعت لتنفيذه و امتنع الزوج عن تقديم النفقة المحكوم بها حق لها اللجوء إلى وكيل الجمهورية المختص لرفـع شـكوى علـى أساسا جريمة الإمتناع عن تسديد نفقة محكوم بها قضاء طبقا للمادة 331 و تطبيقـا لذلك فقد حكم في فرنسا بأن المبالغ المقررة بموجب حكم أثناء السير في الـدعوى التي تنتهي بالطلاق لا ينفي قيام جنحة عدم تقديم المبالغ المقررة قضاء لأن أركان هذه الجريمة يجب تقديرها عند تاريخ ارتكاب الوقائع و ليس عند تـاريخ النطـق بالعقوبة(2) .

-**حالة انحلال الرابطة الزوجية**: تحل الرابطة الزوجية قانونـا بـالطلاق و الـذي يصدر بحكم يتضمن في جانبه المادي مبالغ مالية يلزم الـزوج بمنحهـا للزوجـة المطلقة و قد وقع خلاف في تفسير هذه المبالغ المحكوم بها بين الجهات القـضائية، فأحيانا تعتبر هذه المبالغ تشكل طابع نفقة غذائية و أحياناتـشكل طـابع تعـويض للزوجة.

فقد أسس ما يعتبر تلك المبالغ نفقة غذائية ما جا في قـانون الأسـرة يتـضمن التزامات بالنفقة خصوصا المادتين 61-80 منه، فالقانون ينص علـى ان المعتـدة تستحق النفقة من مال زوجها طيلة مدة العدة الناتجة عن الاحتبـاس تلبيـة لطلـب الزوجة و عدم الزواج أثنائها وفاء للعلاقات الزوجية. و تستحق نفقة الإهمال علـى الفترة السابقة على الحكم بالطلاق. و الحكم بالطلاق القاضي بنفقة الإهمال و العدة بشكل عدم دفع المبالغ جنحة المنوه عنها بالمادة 331 ق.ع لأن هذه المبالغ قائمـة على واجب قانوني و مؤسسة على العلاقات الزوجية و تشكل نفقة غذائية .

و قد سارت المحكمة العليا في نفس الاتجاه في القرار المؤرخ في 1982/11/23 (3).

---

(1)-الدكتور بوسقيعة أحسن المرجع السابق ص 156 فقرة5.

(2)-Crim 14/03/1973 Bull : crim n°125.

(3)- غرفة جنائية الثانية قرار 23-11-1982 رقم الملف 23194. المجلة القضائية لسنة 1989 عدد 1 ص 325.



كما اعتبر اتجاه آخر بأن مبالغ النفقة تشكل تعويض للزوجة، و هو الإتجاه الذي ذهب إليه القضاء الفرنسي مدعما رأيه بأن أحكام القانون لا يمكن تطبيقها فـي مـواد الإهمال العائلي بحسب العصر إلا إذا كانت مبالغ النفقة المحكوم بهـا مؤسـسة علـى الواجبات الزوجية الواقعة على الزوج و تشكل نفقة غذائية، فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى الحكم بالطلاق يفقد الدائن بالنفقة صفة الزوج و من ثم سقط حقه في المطالبة بتنفيذ الالتزامات الغذائية(1) و بذلك اعتبر أن مبالغ النفقة المحكوم بها بعد الطلاق تعـد مـن قبيل تعويض للزوجة إلا أنه لم يستقر على هذا الـرأي، و قـررت محكمـة الـنقض الفرنسية أن النفقات المقررة بموجب حكم الطلاق أو الإنفصال الجسماني تشكل طـابع جنحة الإهمال العائلي و لا مجال للتفرقة بين المبالغ التي تعد نفقة غذائية أو تعويض، كما كان سائدا سابقا.

و خلافا هذا تراجعت المحكمة العليا عن رأيها و أقرت بأن المبالغ المحكوم بها بموجب الطلاق تعتبر ذات طابع ديني يتعين استفاءها وفقا لإجراءات التنفيذ الإختياري أو الجبري لانعدام العلاقة الزوجية بالطلاق(2).

- الأصـول:

لقد خصص المشرع الأصول في المادة 331 و ذلك باستفادتهم بمبـالغ النفقـة المقررة قضاء فالفروع تجب عليهم نفقة الأصول متى كانوا معسرين و لـيس هنـاك غيرهم ممن تجب عليهم حسب القدرة و امكانية المكلف بالانفاق و تنص المادة 77 من قانون الأسرة "**تجب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث**" و الأصول هم، الأب ،الأم ، الجد، الجدة فـالفرع يعد مرتكب لجنحة عدم تقديم المبالغ المقررة من انفاق على أصوله في حالة امتناعـه عن ذلك.

- الفروع: كما خصصت المادة 331 قانون العقوبات، الفروع باستفادتهم بمبالغ النفقة المقررة قضاء و التي أساسها المادة 75 من قانون الأسرة التي تلزم الولد بالنفقة علـى والده ما لم يكن له مال، و تستمر بالنسبة للذكور إى سن الرشد أي بلوغ السن التاسعة عشرة و إلى الدخول بالنسبة للإناث و بالاستغناء عنها بالكسب و تـستمر فـي حالـة وجود آفة عقلية أو بدنية أو بمزاولة الدراسة.

- و في هذا الصدد ذهب الفقيه **فوتر إ**لى القول أن النفقة لها طبيعة غير الدين العـادي و لا تنشأ عن اتفاق بين الأطراف بل هي ناتجة عن الإدانة و بالتالي فإن الأطفـال و الآباء المسنين في حاجة لرعاية و في حالة اختفاء المدين بها فليس لهما البحـث عـن المحكمة المختصة بل يلجأون فورا إلى محكمة موطنهم، لجبره على الوفاء بها(3) و قد اخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في الفقرة الأخيرة من المادة 331 التي جائت لصالح المستحقين و ذلك لكي لا يتحتم عليهم التنقل إلي جهات قضائية بعيدة عن سـكناهم، و سارت المحكمة العليا في هذا الاتجاه و أقرت أن المستفيدين من النفقة حـسب م/331 هم وحدهم من لهم حق التمسك بهذا الدفع دون غيرهم(4).

(1)-Saintes 09/03/1929 affaire du boit.

(2)-غرفة الجنح و المخالفات قسم2 قرار بتاريخ 1993/11/23 ملف رقم 102548 المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1994 ص 282.

(3)-Emanuel Verge « nouveau répértoire de droit tomeI Paris1947 Page05.

(4)-جنائي ابوان 1982 رقم الملف23000 غير منشور.مأخوذ من كتاب قانون العقوبات على ضوء الممارسـة القـضائية-د.أحـسن بوسقيعة.

ج/الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تجاوز الشهرين:

يتضح من نص المادة 331 أن امتناع الزوج عن تقديم كامل النفقــة لمــدة تجــاوز شهرين سلوك سلبي يضر بالأسرة، التي تحتاج لكامل النفقة، و بالتالي فإن الــدفع الجزئــي خلال المدة القانونية لا ينبغي قيام الجنحة كون القانون تطلب أن يقوم المحكوم عليه بــسداد كامل النفقة و أن الوفاء اللاحق لكامل المبالغ لا يعفي من قيام الجريمة و توقيع العقوبة(1).

إلا أنه يمكن للمدين دفع مقدما كامل النفقة دفعة واحدة، و هذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي كما قضى برفض ما دفع به الزوج كونه وهب لزوجته و أطفاله عقارا و ذلك برفض فكــرة المقاصة(2)و الامتناع عن تقديم كامل النفقة طيلة شهرين تثير إشكالات عديدة، فالمتفق عليــه هو أن ميعاد شهرين يبدأ من تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة و هــذا مــا أقــرت بــه المحكمة العليا(3)، لكن أي تبليغ يعتد به هو؟.

- التبليغ الذي يقوم به كاتب ضبط المحكمة بعد صدور الحكم و طبقا للمادة 42 من قــانون الإجراءات المدنية، أيــن يحصل المســتفيد من الحكم على نسخة التنفيذية ممهور بالــصيغة التنفيذية و ذلك بعد انقضاء مواعيد المعاضة و الاستئناف.

-أما التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي ضمن إجراءات التنفيذ المنصوص عليــه فــي المادة 330 من نفس القانون حيث يقوم المحضر بتبليغ المحكوم عليه بالحكم المطلوب تنفيذه، و يمنح له مهلة عشرون يوما للدفع المبالغ المحكوم بها. و يبدأ حساب مهلة الشهرين ابتــدا من تاريخ انقضاء مهلة العشرين(4) يوما المحددة في الالزام بالدفع و هــذا مــا أقــرت بــه المحكمة العليا.

- فقد قضي "بأنه يتم حساب مدة شهرين اعتبارا من تاريخ انقضاءء مهلــة العــشرين "20" يوما المحددة في التكليف بالدفع"(5) كما قضت كذلك بأنه لا تقوم الجنحة مادامت إجــراءات التنفيذغير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع و محضر الامتناع عن الدفع(6).

فإذا عرفنا أن بدأ سريان المدة هو من تاريخ انقضاء مهلة عشرين"20" يوما المحــددة فــي الالزام بالدفع فإن مسألة حساب مهلة الشهرين تطرح إشــكال آخر

و يطرح السؤال -هل تحسب هذه المهلة من تاريخ تقديم الشكوى أو من تاريخ المتابعة ؟ للإجابة عليه نستعرض ما توصل إليه الاجتهاد القضائي في غياب النص القانوني الذي يفك الإشكال. فالقضاء الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة، و بالنظر إلى ما توصل إليــه القــضاء الفرنسي، حيث اعتبر أن تاريخ تقديم الشكوى(7) هو الذي يؤخذ بعين الاعتبــار و لحــساب مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم المتابعة و ليس من تاريخ الشكوى، فقد قــضت محكمــة النقض الفرنسية ينقضي قرار قضائي انتهى إلى عدم قيام الجنحة بدعوى ان مهلة الــشهرين يبدأ حسابها من يوم ايداع الشكوى(8).

---

(1)-قرار مؤرخ في 21 جانفي 1969-مجموع الأحكام الجزء الثاني صادر عن مديرية التشريع وزارة العدل ص 409.
(2)-Coss crim 04/01/1973 crim n°3.
(3)غرفة جنح مخالفات قسم 3 قرار بتاريخ 30-06-1996 ملف رقم 132862 غير منشور .
(4)-الدكتور أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 161 فقرة 2.
(5)-جنح و مخالفات قسم. قرار بتاريخ 14-07-1996 ملف رقم 132869 غير منشور.
(6)-جنح و مخالفات قسم4 قرار بتاريخ 18-01 - 2000ملف رقم 229680 مجلة قضائية سنة 2001 عدد1 ص 364.
(7)-Crim 27-11-1962 BCn° 339-crim 7-12-1966 BCn°317.
(8)-Crim 14-01-1991 DR Pên1991.



البند الثاني: الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة توافر قصد جنائي و هو ما يستخلص من عبارة " كل من امتنع عمدا " الواردة في نص المادة 331 قانون العقوبات و بالتالي فهي من الجـرائم العمدية و القصد الجنائي يتوفر بالعلم و الإرادة بأن يكون الجاني يعلم بوجـود حكـم قضائي يلزمه بالدفع المبالغ المستحقة عليه و ان يكون يملك قدرة على التسديد و تتجه إرادته إلى الامتناع عن الدفع عمدا.

فالمشرع اعتبر الامتناع عن الدفع قرينة على توافر العمد ما لم يثبـت عكـس ذلك، فسوء النية مفترضة كما يتبين ذلك من الفقرة الثانية من نفس المادة، و من قلـب عبء الإثبات إذ لا يقع على عاتق النيابة العامة اثبات توافر سوء النية، و إنما ينبغـي على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية، و ذلك بإثارة الأعذار المعفية و ان الإعـسار الناتج عن الإعتياد و سوء السلوك و الكسل او السكر لا يعتبر أسبابا معفية مقبولة من المدين، و هذا ما أقرت به المحكمة العليا بخصوص الفقرة الثانية من المادة331، إذ لا يكفي لالمتهم لكي يفلت من العقاب أن يدعي بالعجز عن دفع النفقة المحكوم بها عليـه بل لا بد أن يثبت عجزه و إعساره و ان يكون هذا العجز و الإعسار غير نـاتج عـن سلوك سيء(1).

و بلتالي فإن الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله كمبرر لعـدم تـسديد النفقة، و من ثم لإثبات حسن نية المتهم، على أن يكون هذا الإعسار كاملا.

و قد قضى بأنه لا يجوز للمهتم مناقشة المبالغ المحكوم بها أو تخفيضها او إسـقاطها. بوجود تكاليف عائلية جديدة ككثرة الاولاد أو إحتفاضه بحضانة أحد الأولادالمقررة لهم النفقة(2).

البند الثاني: المتابعة و الجزاء

1- المتابعة: تتم المتابعة في هذه الجريمة دون قيد او شرط إذا لـم يـشترط فيهـا المشرع شـكوى مـن الـزوج او الطرفالمـضرور و سـحب الـشكوى لا يـؤدي لانقضائها(3)هذه الجريمة مستمرة أو لها طابع الجريمة المتتالية فالمتهم الذي يتماطـل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته و اولاده أو أصوله يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام للدين الواجب الاداء(4).

ينعقد الإختصاص للنظر الجريمة محكمة او موطن أو محل إقامة المستفيد مـن النفقة المادة3/331، و هذا يعد خروجا عن القاعدة الثلاثية للاختصاص المحلي للمحاكم حسب ما هي محددة في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية و التـي بموجبهـا تختص محليا بالنضر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محـل القبض عليه و عن ما أقره القضاء بأن مسألة الاختصاص المحلي من النظـام العـام يمكن إثارتها في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى و لـو لأول مـرة أمـام المحكمـة العليا(5).

---

(1)غرفة جنائية قرار في 1977/04/12 ملف رقم 13035 غير منشور.
(2)غرفة جنح و مخالفات قسم4 قرار07-12-1998 رقم الملف 144741 المجلة القضائية لسنة1998 عدد الأول ص 232.
(3)غرفة جنح و مخالفات قسم4 قرار21-07-1998 رقم الملف 164848 المجلة القضائية لسنة1998 عدد 2 ص 150.
(4)جنائي قرار 01-06-1982 ملف 23000 غير منشور.
(5)جنح و مخالفات رقم 3 قرار بتاريخ 2000/01/24 ملف رقم 191889 غير منشور –أحسن بوسقيعة- قانون الإجراءات الجزائيـة على ضوء الممارسة القضائية ص 132.



فإن تبع المدين أمام محكمة موطنه خول القانون للمستفيد بالنفقــة الــدفع بعــدم الاختصاص و هذا الحق مقتصر عليه فقط بحكم الامتياز الذي جاءت به المادة3/331.
و في المقابل لا يمكن للمتمسك بهذا الامتياز إذا كان المستفيد من النفقة يقيم بالخارج، و نطبق هنا قواعد الاختصاص العام.

2- الجزاء: يعاقب على هذه الجنحة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000دج، و علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبــة تكميليــة بالحرمان من الحقوق الوطنية وفقا للمادة 14 و ذلك من ســنة إلــى خمــس ســنوات المادة332 قانون العقوبات.



المطلب الثالث

قصور المادة 330 ق ع ج في حماية الزوج الذي ليس له أولاد

بالرجوع إلى نص المادة 330 ق ع نجد أن المشرع قد تعـرض إلـى ثـلاث حالات في الفقرات الثلاثة من نفس المادة .

ففي الفقرة الأولى ينص على " أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته " وهي حالة الولي الشرعي الذي يترك كافة إلتزاماته المادية أو الأدبية تجاه أسرته ، وفـي الفقـرة الثانية ينص " الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل .." وهي حالة الزوج الذي يتخلى عن إلتزاماته تجاه زوجته الحامل ، أمـا فـي الفقرة الثانية فينص " أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده ... " وهي حالة إهمـال لصحة أولادهم أو يسيء معاملتهم.

وهذه الحالات الثلاث تدل على مسؤولية أحد الوالدين أو الزوج فـي الـضرر بسبب فعل الترك وهذا أن دل على شيء فهو يدل على الحماية القانونية التـي أقرهـا المشرع لأفراد الأسرة سواء الأبناء أو الزوجة الحامل، وهذا دليل على يقضه ونزاهـة المشرع في الحفاظ على أفراد الأسرة من كل خطر يهدد إستقرارهم ، لكن فـي نفـس الوقت يعاب على المشرع بتقصيره في حق الزوج الذي ليس له أبناء والسؤال الـذي يطرح نفسه أين محل الزوج الذي ليس له أبناء في هذه المادة ، أو أي حماية تتمتع لها في ظل قانون العقوبات الجزائري .

و للإجابة على هذا السؤال لابد من دراسة – بعض العناصـر المكونـة لهـذه الجريمة إضافة إلى تحليل مضمون المادة المذكورة أعلاه حتى نصل إلى فك الإشكال المطروح.

الفرع الأول

عنصر توفر عقد زواج صحيح

يعتبر هذا العنصر شرط لقيام جريمة الإهمال العائلي بجانب الأركان السابقة الذكر المادية والمعنوية، ويتمثل في ضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين حيث ترفق نسخة منه بالشكوى لأنه مجرد تقديم شكوى من أية امرأة ضد أي رجل تزعم أنه زوجها وأنه تركها وترك (1) .

محل الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لأنها من هـذا الرجـل بإرتكـاب جريمة ترك مقر الزوجية ومتابعته جزائيا ثم معاقبته وفقا لأحكام المـادة 330 ق ع ج إلا إذا تمكنت تبعا لذلك من تقديم وثيقة عقد الزواج المقيدة أو المسجلة فـي سـجلات الحالة المدنية وتمكنت أيضا من إثبات أن الزواج الذي يحكمه هذا العقد ما زال قائما

1 – عبد العزيز سعد المرجع السابق ، ص 13 فقرة 3 .



ولم يقع إنحلاله بالطلاق أو بالتطليق أو لأي سبب من أسباب إنحلال عقد الزواج (1).
وهذا التحليل دليل على أن القانون إشترط لقبول شكوى ضد جريمة تـر الأسـرة أن يكون هناك عقد زواج صحيح بين الزوجين ولن يشترط تقديم شهادة عائليـة الحالـة المدنية تثبت عدد الأطفال بل إشترط عقد الزواج وهذا دليل علم أن الزوجـة محميـة قانونا سواء كان لها أبناء أو لم يكن لها وحسب هذا الشرط فإن الزوجة التي ليس بهـا أبناء تملك حق دفع شكوى ضد زوجها لإرتكابه جريمة ترك الأسرة وهذا الحق خولـه لها عقد الزواج الشرعي الذي يربطها بزوجها الجاني ، ونفس الشيء بالنسبة للـزوج الذي بقي في مقر الزوجية وتضرر من فعل الترك الصادر عن الزوجة.

الفرع الثاني
عنصر تقديم الشكوى

يعتبر هذا العنصر من الأركان الخاصة لجريمة الإهمال العائلي في صورة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل وقد أورده المشرع الجزائري في ذيل المـادة 330 من نفس القانون (2) «وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من هـذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج للمتروك » فهـذه الفقـرة جعلت الشكوى المقدمة من طرف الزوج الذي بقي في مقر الزوجية شرط لقبولها أمام القضاء ولم تحدد الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه الزوج أو الزوجة وكذلك لم تحدد هل الزوجة التي لها أبناء فقط لها حق تقديم الشكوى أو حتى الزوجة التي لـيس لها أبناء يمكنها ذلك بل جاءت بصياغة عامة يفيد مضمونها شرط الشكوى من الـزوج المتروك دون قيد آخر أو دون تفريق بين الأزواج وبين الزوجات سواء بسبب الأبنـاء أو بسبب آخر.

الفرع الثالث
حمـل الزوجـــة

وفي نفس السياق لو رجعنا إلى الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه عن نفس القانون لوجدناها تنص على « الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل...» كما سبق القول عند تطرقنا لأركان جريمة التخلي عن الزوجة الحامل أن القانون يشرط لقيام هذه الجريمة أن يتم الترك حال قيـام العلاقـة الزوجية (3).

فتركيز المشرع في هذه الفقرة على الزوجة الحامل ليس بالضرورة أن يكـون لها أبناء لأن المرأة الحامل هي التي تحمل جنين في بطنها لا يزال في طور التكوين ، حيث يمكن إكتماله ويولد حيا ويمكن أن يموت ويضطر الأطباء إنزاله وهـو جنـين ، وفي نفس السياق لا يمكن إعتبار الزوجة الحامـل أم ولهـا أبنـاء ، إلا إذا وضـعت مولودها بعد تكوينه وإكتمال نموه .

1. د. عبد الرحمن الصابوني قانون الأحوال الشخصية السوري في الزواج والطلاق ص 304 فقرة 2.
2. عبد العزيز سعد المرجع السابق ، ص 12 فقرة 3 .

3- SEINE 17-11-1952 CAZ PAL. 1953

وطبقا للقانون فإن شخصية المولود لا تتحقق إلا إذا ولد حيا ولا يمكن إعتبار الجنين يتمتع بالحقوق المدنية إلا إذا ولد حيا.
هذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون المدني الجزائري (1).

وبهذا التحليل نستطيع القول أنه يمكن إعتبار الفقرة الثانية من المادة 330 ق ع ج قد أتت صياغتها عامة فالزوجة لا يمكن إعتبارها زوجة لهـا أبنـاء إلا إذا ولـدت مولودها حيا وإكتمل نموه طبيعيا، وإلا فإنه في نظرنا زوجة ليس لها أبناء.

في ختام حديثنا على جريمة ترك الأسرة لا يفوتنا أن نقول أنه إذا كانت دراستنا قد تركزت على الزوج الذي ترك مقر الزوجية وتخليه عن إلتزاماته الأدبية والماديـة فإن ذلك لا يعني أن الزوجة غير معينة بهذه الجريمة أو معفية منهـا وبالتـالي غيـر مسؤولة جزئيا عن ترك الأسرة والتخلي عن إلتزاماتها لمدة أكثر من شهرين دون سبب جدي أو شرعي بل أن السبب أو الدافع إلى تركيز الدراسة عن تـرك الـزوج لمقـر الأسرة إنما كان بسبب غلبة حصول وقائع ترك الأسرة والتخلي في الإلتزامات العائلية من الزوج أكثر من الزوجة (2).

لذلك فإن قانون العقوبات كان عادلا في هذا المجال وساوى مساواة دقيقة وجيدة بين الرجل والمرأة وهذا في الفقرة الأولى من نص المادة المذكورة أعلاه مـن نفـس القانون حيث قال « أحد الوالدين » وكذلك في الفقرة الأخيرة نص على أن إجـراءات المتابعة لا تكون إلا بناء على شكوى الزوج المتروك الذي بقي في مقـر الزوجيـة ، فلذلك فلو رفضا مثلا أن الزوجة هي التي تركت مقر الأسرة وتخلت عـن إلتزاماتهـا الزوجية تجاه زوجها وأبنائها مدة أكثر من شهرين دون سـبب جـدي فإنـه سـيكون باللامكان متابعتها بجريمة ترك الأسرة ومعاقبتها وفقا لما قررته المادة 330 ' ق ع ج ' إذا كان زوجها قد بقي في مسكن الزوجية وقدم ضد شكوى وذلـك كلمـا تـوفرت الأركان السابق ذكرها .

---

(1)- أنظر المادة 25 من قانون المدني الجزائري .
(2)- عبد العزيز سعد – المرجع السابق ، ص 16 ، فقرة 2 .



المبحث الثاني

النشوز في قانون الأسرة الجزائري

الرجوع إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري، نجد بأن المشرع الجزائري قد حدد أربعة حالات للطلاق (1)، الطلاق بإرادة الزوج طبقا للمادة 48 ق إ، الطلاق بـالإرادة المشتركة للزوجين طبقا لنفس المادة من نفس القانون، الطلاق بطلب من الزوجة إمـا بالذي اصطلح على تسميته التطليق، وفقا للمادة 53 ق إ أو الخلع طبقا للمادة 54 ق إ.
والطلاق بسبب نشوز أحد الزوجين وهو ما منصوص عليه في المادة 55 ق إ وهـذه الحالة الأخيرة هي التي تهمنا بإعتبارها سبب من أسباب الإهمـال العـائلي وسـوف ندرسها ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول
معنـى النشـوز

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد معنى واحدا للنشوز فمنهم من قـال بأنه جحود الزوجة لغير سبب شرعي (2) .
وأن أصل النشوز هو الإرتفاع فالمرأة الناشز هي المرتفعة والمستكبرة علـى زوجهـا والتي تمضي في معصية ومخالفة أوامره (3) ومنهم من ذهب إلى تعريفه بأنـه عـدم إمتثال أحد الزوجين لأحكام عقد الزواج ورفض أحكام القضاء المزمة لـه بـذلك (4) .
وهذا هو التعريف الأقرب للصواب والذي يتماشى ومقتضيات م 55 ق. أ
وانطلاقا من هذا التعريف نقول بان النشوز قد يكون من طرف الزوجة وقد يكون من الزوج، وتتضح الرؤية أكثر عند إستقراء نص المادة 55 من ق.إ التي تـنص « عنـد نشوز أحد الزوجين بحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر ».

الفرع الأول
نشـــوز الـزوجـة

تعتبر الزوجة ناشزة إذا تركت بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي (5) أو خرجت مـن البيت بدون إذن من زوجها أو لا تطيع زوجها بالأمور التي أوجـب الـشارع عليهـا طاعته فيها أو إمتنعت عن الإنتقال إلى بيت الزوج بدون سبب شرعي أو منعتـه مـن الدخول إلى البيت الزوجي الذي يقمان فيه معاوتعتبر في حكم الناشز كل إمرأة سجنت في جريمة أو المسافرة دون إذن زوجها أو الزوجة المحترفة دون إذن
زوجها، ففي هذه الحالات يجوز للزوج طلب الطلاق على أساس النشوز انطلاقا مـن المادة 55 ق. إ

(1) – أنظر المواد 48-53-54-55 – قانون الأسرة الجزائري .
(2) - الإمام محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية ص 277 ، فقرة 1 .
(3) - مصطفى العدوي جامع أحكام النساء – الجزء الخامس ص 404 .
(4) - فضيل سعد شرح قانون الأسرة الجزائري جزء الأول ، ص 340 فقرة 3 .
(5) - د . عبد العزيز عامر ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاء قضاء " الزواج " صفحة 255 فقرة 1 .



وهذا إذا كانت الزوجة مستمرة في نشوزها وإستحالت الحياة الزوجية معهـا ، ويقع إثبات النشوز على الزوج ، فإن إستطاع ذلك يكون النشوز مانع من إلزامه النفقة لها وسبب من أسباب الطلاق ، ولا يثبت النشوز إلا بوجود مسكن شـرعي رفـضت الزوجة الإنتقال إليه (1) .

وفي نفس السياق إذا إمتنعت الزوجة من الإنتقال إلى منزل الزوجية بغير وجه حق شرعي بعدما هيأ الزوج مسكن لائق بها ودعاها فيه فلا نفقة لها مـدة الإمتنـاع لنشوزها ، لكن إذا كان عدم الإنتقال لمبرر شرعي كأن تمتنع حتـى يوفيهـا عاجـل صداقها ، أو يكون المسكن المعد غير مستوفي للشروط اللازمة كأن يكـون مـشغولا بسكن الغير أو تنقصه الأدوات اللازمة فإن نفقتها لا تسقط ولا تعد ناشزا (2) .
ولا تعد الزوجة ناشز أيضا إذ أمنعت زوجها من الاستمتاع بها في منزله لأن الـزوج متمكن منها على كل حال فلا تسقط نفقتها مدة صنعها له.

وحتى تعتبر الزوجة ناشزا بإمتناعها عن الإلتحاق بمسكن الزوجية لابـد مـن صدور حكم قضائي يجبرها على ذلك وعند تبليغها بالحكم النهائي ثبت إمتناعهـا مـن تنفيذ هذا الحكم تصبح ناشز في طاعة زوجها مما يتعين إسقاط النفقة لنشوزها.
- و السؤال المطروح لماذا إقترن سقوط النفقة بنشوز الزوجة، و جـواب ذلـك هـي عقوبة للزوجة التي منحها الخالق سبحانه حق الإنفاق عليها من الزوج و رغم ذلك لـم تصن العهد و خالفت حكم الشرع، وأساس النفقة ما أقره جمهور الفقهاء بوجوب النفقة الزوجية على الزوج و دليلهم لقولـه تعـــالى "**....و علـى المولـود رزقهـن و كسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها و لا تضار والدة بولدها و لا مولود لـه بولده و على الوارث مثل ذلك**"(3) و المولود له هو الأب، و ضـمير رزقهـن يعـود للزوجات أو المطلقات.

-و قوله تعالى في المطلقات"**...لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا**"(4).
- و السنة النبوية قوله صلى الله عليه و سلم " **فاتقوا الله في النـساء فـإنهن عـوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله و استحللتم فروجهن بكلمة الله لكم علـيهن إلا يـوطئن فراشكم أحد تكرهونه و لهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف**".
-القياس- الزوجة حبست نفسها للقيام على رعاية الزوج و الاهتمام به و بذلك وجبت النفقة.
-الإجماع- أجمع المسلمين منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم حتى عـصرنا هـذا على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها(5)

(1) – مجلس قضاء مستغانم 4 ط نوفمبر 1963 نشرة القضاة 1969 – رقم – 2 محكمة وهران 26 جـوان 1989 رقـم 414 / 89
(2)- دكتور عبد العزيز عامر – المرجع السابق ، ص 225 فقرة 4 .
(3)- سورة البقرة الآية 233.
(4)- سورة المطلقات الآية 7.
(5)- د.عبد الرحمان الصابوني المرجع السابق صفحة301.

1- تطبيقات عن أحكام قضائية جزائرية:

وفي هذا الاتجاه ما أقره قضاة المحكمة العليا في قضية (ش. م) مدعي ضـد (ل.ف) مدعي عليها، حيث طعن المدعي (ش.م) ضد القرار الصادر مـن مجلـس قضاء بسكرة والذي قضى بأهلية الزوجية للنفقة المقررة لها شرعا وذلك لعدم نشوزها، حيث كانت تطالب بالرجوع لبيت الزوجية مستقل عن أهل زوجها تفاديا لكل ما عـساه أن يلحقها من ضرر وقد أسس المدعي نقضه لهذا القرار على وجهين أراد من خلالهما إثبات نشوز المدعية عليها (ل. ف) وعدم أحقيتها بنفقة الإهمال، لعدم رجوعها لبيت الزوجية، وأمام إصرار المدعية على الرجوع لبيـت الزوجيـة مـستقل خوفـا مـن إضرارها، كانت إجابتها مؤسسة قانونا مما جعل قضاة المحكمة العليا يرفض الطعـن المقدم من المدعي (ش. م) (1).

وأساس هذا الرفض هو عدم وجود حكم يدين الزوجة بالرجوع لمقر الزوجيـة لأن الزوجة نفسها تطالب بالرجوع على شرط في بيت مستقل عن أهله.

وقد حكم أن النشوز لا يعمل به شرعا إلا إذا وفر الزوج لزوجته كل مطالبها المحكوم لها بها وبالتالي كان إمتناع الزوجة عن الرجوع لا يعد نشوز مداما لا يقم الـزوج (2). بواجب الإسكان المنفرد الذي تضمنه الحكم الصادر لصالحها.

2- تطبيقات عن أحكام قضائية مصرية :

وقد حكم بأن الناشز لا تستحق النفقة شرعا على زوجها ما دامت ناشزا عقوبـة لها على معصيتها التي لا تقر عليها، وأن عرض الزوجة نفسها على زوجها للطاعة لا يعتبر طاعة متى كان العرض من غير طريق جهة لإدارة التي لها ولاية التنفيذ وكانت هناك خصومات بين الزوجين وأن عدم إمتثال الزوجة لحكم الطاعة الصادر لا يكفـي دليلا على النشوز بل لابد من دليل آخر مثبت له (3).

والجدير بالذكر أن بيت الطاعة دعوى يرفعها الزوج ضـد زوجتـه يطالبهـا للرجوع لبيت أو مقر الزوجية، وأن دخول الزوجة منزل الطاعة قبل الحكم بالطاعة لا يعتبر رضا منها بالحكم، يمنع من الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا فإذا حكـم عليهـا بالطاعة في مسكن فإمتنعت من الدخول فيه بغير وجه حق إلى أن أصبح الحكم نهائيـا كانت ناشزا من تاريخ الحكم بالطاعة.

وبأن رضا الطرفين بالمعاينة قبول منها لنتيجتهما ونزول منهما على حكمهمـا، فـإذا أدلت على أن بالمسكن أدوات فالحجز المتوقع بعدها من الزوجة على تلـك الأدوات لا يدفع عنها دعوى النشوز، بل تكون معه ناشز لا تستحق النفقة من الزوج (4) .

وأن تكرار الحجز من الزوجة على أدوات مسكن الطاعة إمارة قوية على نشوزها عنه فتؤخذ بها.

و كذلك تعرض الزوجة لخروجها في طلب إبطال أجرة المـسكن دليـل علـى نشوزها، وبأن الحجز على أدوات المسكن الشرعي وعدم تمكن الزوجة مـن دخولـه بسبب الحجز يكون عذرا مقبولا، ولا يعتبر عدم وجودها في المسكن حينئـذ نـشوزا تسقط به نفقتها، ولو كان الحجز منها هي وبأن المنصوص عليه شرعا أن المرأة تعتبر ناشزة متى كان المسكن شرعيا وهي خارجة عنه ، ويجب لإثبات النشوز

---

(1)-غرفة أحوال شخصية قرار بتاريخ 1984/7/9 ملف رقم 33762 مجلة قضائية 1989 رقم 4 ص 119 .

(2)-غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ 9-3-1987 رقم الملف 45311 المجلة القضائية سنة 1990 عدد 3 ص61.

(3)-(4)- أحكام قضائية مصرية مأخوذة عن الدكتور عبد العزيز عامر المرجع السابق ص ، 226 فقرة 3 .

إثبات شرعية المسكن أولا وخروجها منه أو إمتناعها عن الدخول فيه ثانيا والملاحـظ أن خروج الزوجة من المسكن أثناء خصومة بسبب تعديه عليها بالـضرب لا يعتبـر نشوزا، ولا يسقط نفقتها (1).

وتعتبر الزوجة ناشز عن طاعة زوجها في المدة بين الحكم بالطاعـة إبتـدائيا، وتأيده من طرف الإستئناف ولا تكون ناشز إذا عرضت نفسها الـدخول فـي مـسكن الطاعة فإمتنع عليها ذلك وأثبت في محضر البوليس ثم عرضت نفسها علـى زوجهـا أمام المحكمة في عدة جلسات مع عدم إتخاذ الزوج إجراءات تنفيذ الحكم الـصادر لـه بالطاعة.

الفرع الثاني
نشـوز الزوج

على غرار نشوز الزوجة فإن الفقه الإسلامي تطرق إلى نشوز الـزوج حـين أعراضه عن زوجته بثلاث حالات إذا تحققت أحدهما ترك الزوج زوجته وأعـراض عنها، وهذه الحالات أما لمرضها، ولكبر سنها أو إدمامة وجهها، وقـد أقـر الفقهـاء بإصلاح ما يمكن إصلاحه عن حدوث نشوز الرجل حيث لا جناح على أهل الصلح أن يصلحا بين الزوجين ولو كان في الصلح تنازل الزوجة عن بعض حقوقهـا ترضـية لزوجها، لقوله تعالى (2): " وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضها فلا جنـاح عليها أن يصلحا بينهما صلحا، والصلح خير " (3) وحتى يتبين هذا النشوز الحاصل من الزوج أكثر ، لابد أن نتطرق إلى ساسه أو مصدره وفقا لتطبيقات الواردة في الشريعة الإسلامية ، والقانون الجزائري.

1 / التطبيقات الواردة في الشريعة الإسلامية:

بالرجوع إلى التطبيقات الواردة في الشريعة الإسلامية نجد أنه هنـاك قـضايا وقصص تدل على مسألة نشوز الزوج.
حيث روى البخاري عن عائشة قالت في هذه الرواية هي المرأة تكون عند الرجل، لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج عليها، تقول أمسكني، ولا تطلقني، وتزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي (4).

---

(1)- أحكام قضائية مصرية مأخوذة عن الدكتور عبد العزيز عامر المرجع السابق ص ، 226 فقرة 3.
(2)- سيد سابق فقه السنة ص 307 فقرة 1 .
(3)- سورة النباء الأية 128 .
(4)- سيد سابق نفس المرجع ص 307 فقرة 5 و 6 .

وروى أبو داود عن عائشة أن سورة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول ا صلى ا عليه وسلم قالت ' يارسول ا يومي لعائشة ' فقبل ذلك رسول ا صلى ا عليه وسلم.

قالت في ذلك أنزل ا جل ثناؤه وفي أشباهها، أراه قال، " وإن إمرأة كانت من بعلها نشوزا وإعراضا.. "

وقال أحمد في الرجل يغيب عن إمرأته فيقول لها إن رضيت على هـذا فأنـت أعلـم فتقول، قد رضيت فهو جائز فإن شاءت رجعت.

2/ التطبيقات الواردة في قانون الأسرة الجزائري:

تنص المادة 55 من ق إ ج. 'عنه نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بـالطلاق وبالتعويض لطرف المتضرر ' من خلال استقراء هذه المادة نفهم بأنه يمكن للزوجـة طلب التطليق بسبب نشوز زوجها إذا أثبت نشوزه، والضرر الذي لحق بهـا، حيـث إستحالة مواصلة العشرة والحياة الزوجية ويحكم القاضي في حالة نشوز أحد الزوجين بالطلاق، ويقرر التعويض للطرف المتضرر (1).

وقد أيدت المحكمة العليا الحكم القاضي بالتطليق بسبب نشوز الزوج بإمتناعـه عن توفير السكن المنفرد المحكوم به للزوجة وتعويضها ، تخليه عن واجباته الزوجية (2) تماطل الزوج في أرجاع زوجته (3) ووقوفه موقف سلبي .

المطلب الثاني
أركـان النشـــوز

لم يتفق الفقهاء و شراح القانون على أركان موحدة لنشوز إن لم نقل أنه كثيـرا منهم أو معظمهم لم يخصص دراسة مفصلة لأركان النشوز بل أقتصرو على تعريفـه وتبيان حالاته وتوضيح وسائل أثباته، لذلك كانت مسألته تحديد أركان النشوز تشبه لحد بعيد تحديد أركان جريمة الإهمال العائلي، فإذا كان النشوز فـي إعتبارنـا لا يـشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري لإنعدام الركن الشرعي فيها الذي يعتبر الركن الأساسي في تجريم كل فعل فإنه في المقابل يتكون النشوز من ركنين أساسـين يتمثلا في الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول
الركـن المـــادي

يتمثل هذا الركن في الفعل المادي الصادر عن أحد الزوجين مما يجعلهما في حالة نشوز، ويختلف هذا الفعل الصادر عن الزوجة عنه الصادر عن الزوج.

---

(1)- دكتور بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الأول ص 311 فقرة 2.

(2)- غرفة الأحوال الشخصية – قرار بتاريخ 21-04-1998 – ملف رقم 226 189 – الإشهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخـصية – عدد خاص 2001 .

(3)- غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ1988/09/26 ملف رقم 50519 مجلة قضائية سنة 1992 رقم 2 صفحة 48.



1/ الفعل الصادر عن الزوجة :

يتمثل أساسا في ترك الزوجة لدار الزوجية بلا مسوغ شرعي أي خرجت مـن بيت زوجها بلا إذن وبغير وجه شرعي.
هذا من جهة أو إمتنعت عن الإنتقال إلى بيت الزوج بدون سبب شرعي (1) هـذا مـن جهة أخرى، إضافة إلى منعه من الدخول لبيته وعدم طاعته زوجها في الأمور التـي أوجب الشارع عليها طاعته دون حق شرعي وفوتت على الرجل حق الإحتباس بغيـر حق (2)، وهذه الأفعال كلها في جانبها السلبي قد حصلت من الزوجة وهي تمثل السلوك الغير معتاد في الحياة الزوجية العادية، وعند صدور هذه الأفعال من الزوجـة تكـون بذلك ناشز.

2/ الفعل الصادر عن الزوج

يتمثل الفعل المادي الصادر عن الزوج في ترك مقر الزوجيـة وتخليـه عـن واجباته الزوجية، وأعراضه عن زوجته، بدون سبب جدي يدعوه لذلك.

الفرع الثاني
الركـن المعنـوي

كما هو معروف أن الركن المعنوي يتمثل في عنصر القصد من القيام بالأفعـال المادية، حيث تتجه نية الفاعل إلى القيام بفعل أراد منه نتيجة، وفي قضية الحال فـإن القصد من القيام بفعل الترك وما شبهه، لا يختلف كثيرا عن ما إذا كان صـادر عـن الزوجة أو الزوج.

1/ القصد عند الزوجة:

فالزوجة عند قيامها بفعل ترك مقر الزوجية، أو امتناعها في الانتقال إلى بيـت الزوج بدون سبب شرعي، فهي أرادت أن تخرج عن طاعة زوجها خصوصا إذا لـم تطيعه في الأمور التي أوجبها الشارع عليها دون سبب شرعي وجدي يبرر موقفهـا، وهي أثناء قيامها بهذه الأفعال المادية قد ارتكبتها على قناعة باعتبارها زوجـة عاقلـة اقتنعت منذ البداية بالمسؤولية، وهي كذلك عند قيامها بهذه الأفعال تعلم أنه سوف يلحقا ضرر بزوجها خصوصا إذا كان بحاجة إليها في ذلك الوقت بالـذات.. ونخلـص أن القصد يقوم عند انتفاء سبب شرعي وجدي يدعوها للقيام بالأفعال السابق ذكرها.

وفي هذا قررت المحكمة العليا، أنه عدم وجود سبب واضح يجعل من الزوجـة تلجأ إلى طلب التطليق بعد نشوزها، يعد سببا كافيا لاعتبار الزوج متضررا مـن هـذا الطلاق (1).

(1)- غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ 27-04-1993 . ملف رقم 90947 المجلة القضائية لسنة 1994 عدد 2 ص 71
(2)- بلحاج العربي : المرجع السابق ص 178 فقرة 1 .
(3)- مصطفى العدوي المرجع السابق ص 404 .



2/ القصد عند الزوج :

يتوفر القصد عند الزوج أثناء قيامه بفعل ترك مقر الزوجيـة أو تخليـه عـن إلتزاماته الزوجية دون سبب جدي، كأن يقوم بإعراضه عن زوجته حتـى يحملهـا ذنب لم تقترفه لكي يتزوج عليها بزوجة أو تماطله في إرجاع زوجته بغية تطليقها.

- وقد قضت المحكمة العليا، أن الزوجة تستحق التعويض في حالة تزوج الزوج أو تعسفه في الطلاق وأن قضاة الموضوع لما قضو للزوجة بالتعويض لوحـدها دون أن يحصل من الطاعن أي تعسف أو نشوز قد خالفو القانون (1).

- ويتوفر القصد عند إتجاه نية الزوج إلى الإضرار بزوجته بدون سـبب جـدي، ونخلص في هذا الشأن أنه لا يمكن إعتبار أحد الزوجين ناشز إلا إذا صـدر عـن أحدهما فعل مادي سواء بترك الأسرة أو ما شبهه من الأفعـال الماديـة الأخـرى إضافة إلى القصد من وراء إتيان هذه الأفعال ودون سبب شـرعي وجـدي لـذلك ومتى توفر الركنين المادي والمعنوي تحقق نشوز كلا الزوجين.

المطلب الثالث
إثبـات النشـوز

خلصنا في ما سبق أن النشوز هو عدم إمتثال أحد الزوجين لأحكام عقد الزواج ورفض تنفيذ أحكام القضاء الملازمة له بذلك، حيث قلنا بأنه لا يمكن إعتبـار الزوجـة ناشز إلا إذا صدر حكم قضائي نهائي يقضي برجوعها لبيت الزوجية، وتبث تبليغها به، ونفس الشيء بالنسبة لزوج الناشز وتماشيا مع هذا فلو ترافع الزوجان أمـام القاضـي وإتضح في مجلس الصلح أن أحدهما يخل بواجباته الزوجية نحـو زوجـه ، وأمـره القاضي بإحترام مقتضيات الحياة الزوجية وصدر بذلك الحكم فإنه يجب على الممتنـع أن يعود إلى رشده في أداء واجبه وتنفيذ الحكم فإذا إمتنع عن التنفيذ إعتبـر ناشـزا ، ومتى رفع الزوج دعواه ضد زوجه الناشز ، فإنه يكون قد تبـث للمحكمـة نـشوزه لإمتناعه عن تنفيذ حكم القاضي وبالتالي فعلى المحكمة أن تحكم .

1/ بتظليم الزوج الناشز انطلاقا من الحكم المستظهر به.

2/ أن تحكم بالطلاق بين الزوجين طالما أن العشرة بينهما صارت غير ممكنة.

3/ أن تحكم بالتعويض المناسب للزوج المتضرر (2).

وهذا استنادا إلى نص المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري (3).

والسؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكن إثبات النشوز، وللإجابة على هذا السؤال لابد من إتباع الإجراءات القانونية.

---

(1)- غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ 17 – 11- 1998 . ملف رقم 120451 – الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عـدد خاص 2001 صفحة 252 .

(2)- الأستاذ فضيل سعد المرجع السابق ، ص 340 فقرة 1 .

(3)- أنظر المادة 55 قانون أسرة جزائري .



الفرع الأول
دعوى رجوع للبيت الزوجية

محتوى هذه الدعوى أن يرفع الزوج دعوى ضد زوجته يدعوها الرجوع إلى مقـر الزوجية وتدعى رجوع أو العودة إلى مسكن الزوجية ويرفعها إمام المحكمة التي يقـع دائرة إختصاصها مسكن الزوجية، لأنها أقدر على التعرف بـسهولة علـى المـشاكل المطروحة بين الزوجين، (1) وهذا وفقا للمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية فقرة 4(2) والتي تتكلم عن الإختصاص المحلي لمثل هذه الدعاوى وإذا كانت المرفوعة من الزوج ضد زوجته مؤسسة قانونا وتعتمد على أسانيد قانونية صحيحة فبطبيعـة الحـال فـإن المحكمة سوف ترى هل الزوج إتبع الإجراءات القانونية وهل له الحـق فيمـا يـزعم وعلى ضوء ما ستصل إليه تحكم إما برفض الدعوى لعـدم التأسـيس وإمـا بـالحكم لصالحه برجوع زوجته للبيت الزوجية.

الفرع الثاني
تبليـغ الحـــكم

إذا صدر الحكم وأصبح نهائي حيث لا يقبل الطعن بالطرق العادية أو غير العادية تأتي مرحلة تنفيذه طبقا للمادة 42 من قانون إجراءات المادية ويكون تنفيذ الحكم عـن طريق تبليغه من طرف المحضر القضائي (3) المكلف قانون بذلك حيث ينتقل إلى مكان وجود الزوجة ويبلغها بالحكم الذي صدر ضدها ويسلم لها نسخة من ذلك الحكم ونسخة من سند التبليغ فإذا إستجابت الزوجة لهذا الحكم ورجعـت للبيـت الزوجيـة، فعمـل المحضر القضائي يتوقف وإن لم تستجيب فإن عمله يبقى متواصل وسوف نعرفه فـي حالة عدم إستجابتها للحكم الصادر ضدها.

الفرع الثالث
إجراء إثبات النشوز

ذكرنا بأنه يقوم المحضر القضائي بتبليغ الزوجة الحكم القضائي برجوعها لبيت الزوجية، فإذا لم تستجيب الزوجة لهذا الحكم.. انتقل المحضر القضائي بطلب من الزوج لإثبات نشوزها إلى مر الزوجية في إطار المعاينات (4) المادية البحتة المخولة له قانونا في إطار مهامه حيث يقوم بتحرير محضر عدم وجود الزوجة في مقر الزوجية لحظة المعاينة ويسلم نسخة منه للزوج الذي يمكنه من إثبات نشوز زوجته. ولا يختلف الأمر أيضا إذا رفعت الزوجة دعوى ضد زوجها طالبة فيها رجوعها للبيت الزوجية، وأصبح هذا الحكم نهائي لم يعارضه الزوج وأثناء مرحلة التبليغ والتنفيذ امتنع الزوج عن إرجاعها، جاز لها أن تثبت ذلك بمحضر عدم التنفيذ.

---

(1)- بوبشير محمد أمقران النظام القضائي الجزائري – ص 279 فقرة 4 .
(2)- أنظر المادة 8 و 42 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري .
(3)- المرسوم التنفيذي رقم 270/91 المؤرخ في 1991/8/10 محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة مهامهم جريدة رسمية رقم 38 .
(4)- القانون رقم 03/91 المؤرخ في 1991/1/8 المتضمن مهنة المحضر جريدة رسمية رقم 2 .

الفرع الرابع
الغاية من إثبات النشوز

إن الغاية من إثبات النشوز بشكل قرينة قاطعة على عدم إمتثال الـزوج للحكـم الصادر ضده برجوعه لمقر الزوجية والإلتحاق بزوجه الذي بقي في مقر الزوجية لأن النشوز يمكن أن يقع من الزوجة أو الزوج ونفس الإجراءات السابقة تطبق فـي حالـة نشوز الزوج وهاته القرينة القاطعة تكون سبب لرفع دعوى طلاق من طرف الـزوج المضرور طبقا للمادة 55 ق إ ومتى تبث النشوز والضرر تحقق التعويض للزوج الذي أثبت ذلك وكان ضحية الزوج الناشز.

وتخلص في الأخير أن نشوز أحد الزوجين يؤثر في مجرى الحيـاة الزوجيـة ويفتح مجال للخصام سواء على مستوى العائلة وللأقارب أو على مـستوى المحـاكم، وفتح المجال أمام الغير للتدخل في الحياة الزوجية للزوجين سيوسع هوة الخصام لأنـه مهما يكن من مشاكل بين الزوجين يجب أن يسعو لحلها فيما بينهم في أقـرب وقـت وبجميع الطرق حتى وأن أضطر أحدهما، التنازل عن حقه حفاظ على انهيـار الحيـاة الزوجية خصوصا وأن أثمرت علاقتها وأنجب أبناء بغـض النظـر عـن أعمـارهم فالإستعانة بالغير لا تحل المشاكل بقدر ما يزدها تعقيدا (1).

لهذا كان الأجدر أن يفكر الزوج الذي يريد أن يترك أسرته ويتخلى عن واجباته الزوجية تجاه زوجه ويصبح ناشز، في عواقب هذا النشوز وما ينجر عليه من مشاكل خصوصا وإن كان دون سبب شرعي وجدي، وإذا فكـر دون أنانيـة وتحمـل كـل الضغوطات تحققت فيه المسؤولية الزوجية التي تعهد بحملها يوم أن عقد قرانـه مـع زوجه الذي أختاره.

و كخلاصة لهذا الفصل نقول أنه إتضح لنا بجلاء أن هناك علاقة شـديدة بـين قانون الأسرة، وقانون العقوبات تتجلى في كون الأول منهما إشتمل على جملـة مـن الحقوق والواجبات لبناء الأسرة الجزائرية السليمة، وفي كون الثاني قد إشـتمل علـى جملة من الضوابط لتأييد وتدعيم هذه الحقوق والواجبات، وضمان احترام تطبيق قانون الأسرة في هذا المجال تطبيقا سليما.

وتسليط العقاب على كل من يهملها أو يتخلى عنها عمدا ودون سبب جـدي أو عـذر قانوني وشرعي (1).

---

(1)-د . أحمد غندوز الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون – بحث مقارن صفحة 63 فقرة 2 .
(2)- عبد العزيز سعد الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري 74 فقرة

الفصل الثاني

الإهمال العائلي كسبب لفك الرابطة الزوجية و وسائل إثباته

لقد سبق التعريف بجريمة الإهمال العائلي بإعتبارها من أخطر الجرائم الواقعة على الأسرة حيث تعتبر سبب من أسباب فك الرابطة الزوجية وإنفصال الزوجين، وهذا متى تحققت هذه الجريمة بقيام ركنيها المادي والمعنوي وثبتت بحكم قضائي يدين أحد الزوجين بتركه للأسرة.

فإذا كان قانون العقوبات الجزائري عرف فعل ترك الأسرة وجرمه وذلك بإنزال العقاب على مرتكبه طبقا للمادة 330 ق ع ج فإن قانون الأسرة الجزائري عرف ترك الأسرة لكنه لم يجرمه بحيث لم يعاقب مرتكبه لأن في نظره لا يعتبر جريمة، بل مجرد سلوك غير عادي أثر في مجرى الحياة الزوجية.

و إذا نظرنا إلى فعل ترك الأسرة بالمنظار الواسع فإننا نخلص إلى أن هذا الفعل الذي يكون نشوز أحد الزوجين في قانون الأسرة يقابله الإهمال العـائلي فـي قـانون العقوبات ويتضح هذا من خلال إشتراكهما في الأركان المكونة لها سواء الركن المادي فعل الترك أو الركن المعنوي القصد من إثبات الفعل ، هذا من جهة وأنهما يعتبرا سبب من أسباب أنها العلاقة الزوجية من جهة أخرى .

إلا أنهما يختلفان في أن الإهمال العائلي جنحة مستمرة يعاقـب القـانون عليهـا بعقوبة سالبة للحرية أما النشوز فلا عقوبة على فاعله فهو ملزم فقط بتعويض الـزوج المضرور بعد حكم الطلاق الذي كان سبب نشوزه طبقا للمادة 55 ق إ ج هذا من ناحية الجزاء على الفعل أما من حيث الإجراءات المتبعة في إثبات كل منهما فهي تختلف في إثبات جريمة الإهمال عنها في إثبات النشوز سواء تعلق الأمر بطبيعة هذه الإجراءات والقانون الذي يحكمها من يوم حدوث فعل الترك إلى ســير الـدعوى أمـام المحـاكم وصدور حكم نهائي في ذلك لكن إذا نظرنا إلى فعل ترك الأسرة بالمنظار الضيق فإننا نخلص إلى هذا الفعل الذي يكون جريمة الإهمال العائلي ومعاقب عليه يعتبر في حـد ذاته نشوز لأن الزوج الذي تخلى عن أسرته وهي بحاجة إليه يعتبر ناشز وفقا لقـانون الأسرة مما سيستدعي تحميله مسؤولية فعله.

والسؤال الذي يطرح نفسه كيف تكون جريمة الإهمال العائلي ســبب فــي فـك الرابطة الزوجية وما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟



المبحث الأول
تكريس حق فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

خلصنا فيما سبق عند دراستنا لجريمة الإهمال العائلي إن فعل ترك مقر الزوجيـة سلوك غير معتاد في العلاقة الزوجية، فهو يؤثر في مجرى الحياة الزوجية، فعند قيـام فعل ترك أو التخلي عن الإلتزامات المادية و الأدبية ينتج عنه حدوث ضـرر للـزوج الذي بقي في مقر الزوجية وللأبناء مهما كان سنهم وهذا ما يستدعي مـسؤولية مـن تسبب في الضرر عند قيامه بفعل الترك أو التخلي وتحميله نتيجته ونتيجة ذلك حتمـا تكون بفك الرابطة الزوجية التي تربط الزوجين ببعضهما خـصوصا بعـد الإنهيـار العاطفي للأسرة (1).
وسوف ندرس حالات فك الرابطة الزوجية سبب الإهمال العاطفي في النقاط التالية:

المطلب الأول
الإهمال العائلي كسبب للطلاق

قبل التطرق لجريمة الإهمال العائلي كسبب للطلاق لابد أن نعـرف ما هو الطلاق وما القصد من توقيعه، لقد قدم فقهاء الشريعة الإسلامية عدة تعريفـات للطلاق منها ما هو لغوي ومنها ما هو إصطلاحي.

الفرع الأول
تعريف الطـلاق

ففي اللغة تدل مادة الطلاق على الإرسال ورفع القيد والمفارقة وهو مأخوذ مـن الإطلاق وهو الإرسال أو الترك، يقال إطلق لا سير إذا أرسله ورفع قيده، وطلق بلـده إذا فارقها، وطلق زوجته أي فارقها وحل رباط الزوجية، وإن كان العرف يخص برفع القيد المعنوي، والإطلاق برفع القيد الحسي(2).

أما في الاصطلاح، هو حل رابطة الزوجية الصحيحة من جانب الـزوج بلفـظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال أو المال.
أو هو رفع قيد النكاح في الحال أو في المال بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو في معناها (3) وهو ببساطة حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية(4).

(1) – محمد عبد القادر قواسمية جنوح الأحداث في التشريع الجزائري صفحة 104 فقرة 3 .
(2) - الدكتور محمد مصطفى شلبي أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمـذهب الجعفـري والقـانون صفحة 279 فقرة 4 .
(3) - الإمام محمد أبو زهرة المرجع السابق صفحة 279 فقرة 4 .
(4)- سيد سابق المرجع السابق صفحة 241 فقرة 1 .

والجدير بالذكر أنه لكي يوقع الطلاق لابد من شروط يجب توافرهـا بعـضها يرجع إلى من يقع منه الطلاق (الزوج أصالة أو من ينوب عنه) وبعضها يرجع إلى من يقع عليه الطلاق (وهي الزوجة) وبعضها يرجع إلى ما يقع به الطلاق (وهـي صيغته) والطلاق في الأصل حق الزوج لأن النصوص من القرآن والسنة أسندته إلى الرجل لقوله عز وجل " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " (1) وقال أيضا " يا أيها الذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن " (2) ويقول عليه الصلاة والسلام " يا عبد ا بن عمر طلق زوجتك " فهذه النصوص صريحة كل الـصراحة فـي أن الطلاق حق الزوج، وليس ذلك غبنا المرأة، بل هو حفاظا عليهـا وتقـديس للرابطـة الزوجية(3).

ولقد سار المشرع الجزائري على هـذا المنهـاج بإعتبـار أن قـانون الأسـرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية.
حيث أورد أربعة حالات للطلاق قد ذكرها، وسوف نركز على الحالة الأولـى وهـي الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج طبقا للمادة 48 ق إ ج

ويتم هذا الطلاق بأن يتقدم الزوج إلى المحكمة ويطلب من القضاء حل الرابطـة الزوجية والحكم له بالطلاق بينه وبين زوجته إستنادا إلى أسباب قانونية و شرعية، فإن كانت له أسباب شرعية صحيحة حكم له بالطلاق دون تعويض.

أما إذا كان طلبه غير مؤسس ولا يسند مبررات شرعية قانونيـة كـان طـلاق تعسفي وحين الحكم له ذلك يفرض عليه تعويض بقدر الضرر الذي لحق زوجته.
و في قضية الحال أن تحققت جريمة الإهمال العائلي وقامت بقيـام ركنيهـا المـادي والمعنوي كانت سبب للطلاق، وطلب الطلاق من الزوج فـي هـذه الحالـة شـرعي وقانوني ويخرج عن إطار الطلاق التعسفي.

الفرع الثاني
إثبات الإهمال العائلي

لقد سبق دراسة هذه الجريمة وقلنا أنه إذا ترك أحد الزوجين أو الوالـدين مقـر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين وتخلى بذلك عن إلتزاماته الزوجية دون سـبب جـدي ، قامت جريمة الإهمال العائلي طبقا للمادة 330 ق ع مما يخول للزوج الذي بقـي فـي الأسرة أن يقدم شكوى أما لضابط الشرطة القضائية أو لوكيل الجمهوريـة المخـتص إقليميا وإن كان القانون لم يشترط نموذج معين للشكوى ، فإنه يصح تقديمها في ورقـة عادية نقية ومنظمة تتضمن لقب و اسم الزوج الشاكي ولقب وإسم وعنوان الزوجة

(1)- سورة الطلاق أية 1 .
(2)- سورة الأحزاب أية 49 .
(3)- محمد مصطفى شلبي المرجع السابق صفحة 493 .



المشتكي منها بالإضافة إلى ذكر المدة الزمنية التي تركت الزوجة منزل الزوجيـة فيها أو خلالها، والتي يجب أن تكون قد تجاوزت مدة أكثر من شـهرين متتـابعين على الأقل (1) مع الإشارة إلى أنها قد تخلت عن إلتزاماتها خلال كل هذه المدة دون سبب شرعي والجدير بالذكر أم أدلة إثبات التخلي والمدة يقع على عـاتق الـزوج ومتى ثبت ذلك حكمت المحكمة بإدانة المتهمة وكان الحكم لصالح الزوج الشاكي.

الفرع الثالث
رفع دعوى طلاق

بعد صدور الحكم الجزائي الذي يدين الزوجة لإرتكابها جريمة إهمـال عـائلي يستخرج الزوج نسخة منه، حيث إذا أراد أن يطلق زوجته رفع دعوى طلاق امـام قسم الأحوال الشخصية للمحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مقر الزوجية، حيـث يرفق الحكم الجزائي مع عريضة الطلاق.

وكنتيجة منطقية لذلك سوف تحكم المحكمة بالطلاق بين الزوجين بنـاء علـى طلب الزوج المضرورمن إهمال زوجته له ولمقر الزوجية والمثبـت فـي الحكـم الجزائي، ومتى تحققت هذا كانت جريمة الإهمال العائلي سبب مـن أسـباب فـك الرابطة الزوجية بالطلاق.

المطلب الثاني
الإهمال العائلي كسبب للتطليق الضر

على غرار الطلاق بالإرادة المنفردة الصادر من الزوج فإن الزوجة خول لهـا القانون طلب الطلاق والذي أصطلح على تسميته بـالتطليق أو الطـلاق بمعرفـة القاضي فإذا كان الطلاق حق للزوج ، يملك إيقاعه بنفسه أو ينيب عنه غيره بتوكيل أو تفويض فإن الشارع الحكيم راعى جانب الزوجة فشرع لها للإفتداء بالمـال إذا كرهت زوجها ، وملأ البغض قلبها ، ووجدت أن حياتها معه لا تحتمـل لتحـصل الموازنة بين الجانبين ، ولما كان هذا القدر لا يرفع الحرج عن المرأة ، حيـث لا يرضى الزوج بقبول الفدية وقد تكون المرأة عاجزة عن تقديم البدل الـذي يطلبـه الرجل ، كما أن تضرر المرأة من الحياة الزوجية لا يقتصر على مجرد كراهتهـا لزوجها بل قد تطرأ أمور أخرى تدعوها إلى طلب الطلاق (2) .

لذلك فتحت الشريعة لها باب الخلاص وإن لم يرضى به الزوج فجعلت لهـا حـق اللجوء إلى القاضي ليطلقها وأوجبت على القاضي الإستجابة لها متى وجد الـسبب المقتضي لما طلبت وإمتنع الزوج عن المفارقة بالمعروف.

وقد إتفق الفقهاء على بعض أسباب طلب التطليق واختلفوا في بعضها الأخر

(1)- عبد العزيز سعد . الجرائم الواقعة على نظام الأسرة صفحة 14 .

(2)- دكتور مصطفى شلبي – المرجع السابق صفحة 577 فقرة 1 و 2 .



الفرع الأول
تعريف التطليق

ليس هناك تعريف معين للتطليق حيث إكتفي معظم الفقهاء وشراح القانون بذكر حالاته دون التطرق لتعريفه ، ويمكن تعريفه بأنه الحق الذي خوله الشارع للزوجة بأن تلجأ للقضاء ليفرق بينها وبين زوجها أستنادا على أمر نص عليه القانون علـى سبيل الحصر .

ولقد نص المشرع الجزائري على الطلاق بطلب من الزوجة إنطلاقـا مـن المادة 48 من قانون الأسرة، وأوردت المادة 53 من نفقس القانون (1) سبعة حالات على سبيل الحصر يمكن من خلالهما أن تطلب الزوجة التطليق إذا ألحقها ضـرر من زوجها، فمعيار طلب التطليق هو الضرر الفقرة الـسادسة مـن نفـس المـادة المذكورة أعلاه " كل ضرر معتبر شرعا ولا سيما إذا نجم عن مخالفـة الأحكـام الواردة في المادتين 8 و 37 أعلاه "، فأساس العلاقة الزوجية هو الوفاء للزوجـة وحفظ كرامتها، م 8 ق إ والإنفاق عليها ما دمت على عصمته ولم يثبت نشوزها، م 37 ق إ فقد حكم أن الضرر المعتبر شرعا يخـضع للـسلطة التقديريـة لقـضاة الموضوع (2) والسؤال ماذا يقصد بالضرر ؟

الفرع الثاني
الضرر بسبب الإهمال العائلي

يقصد بالضرر هنا إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل، كالشتم المقذع والتقبيح المخل بالكرامة، والضرب المبرح، والحمل على فعل ما حرم ا ، والإعراض والهجر من غير سبب يبيحه (3) وهذه صور لمعيار الضرر، وفقا لمل جاء في فقرات المادة 8 ق أ .

وقد ذهب الإمام مالك إلى القول أن للزوجة أن تطلب من القاضي للتفريـق إذا إدعـت إضرار الزوج بها إضرار لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما (4) .

1- الضرر المعتبر شرعا:

يكون التفريق للضرر بأن تتضرر الزوجة من البقاء مع الزوج، ويكون ثمة سـبب مادي يمكن الإستدلال منه على الضرر، ومن ثم يكون لها طلب التطليق، والضرر الذي على أساسه تطلب التطليق مرده ثلاثا.

- إما أن يؤذيها بالقول أو الفعل بشكل لا يليق معها وأن تثبت ذلك.
- إما أن يغيب عنها سنة فأكثر وتتضر من غيابه.

و إما أن يحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات وأن تمضي على مكوثها في البيت الزوجية سـنة تتضرر من غيابه عنها فيها (5).

وفي هذا ما نصت عليه الفقرتين 4، 6 من المادة 53 ق أ، والتي إشترطت أن تكـون العقوبة شائنة تمس الأسرة وينتج عنها ضرر للزوجة ولهذا السبب قضت للمحكمة العليا، أن العقوبة التي خضع لها الزوج بسبب ضربه لزوجته – تعد سبب لتطليق الضرر(6) رغم أنها ليست شائنة مادامت لحقت ضرر بالزوجة.

---

(1) – أنظر المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري .
(2) - غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ 18-5-1999 ملف رقم 222134 عدد خاص 2001 صفحة 126 .
(3) - دكتور وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته صفحة 527 الفقرة 3 .
(4) - سيد سابق المرجع السابق صفحة 289 . فقرة 2 .5
(5) - الإمام محمد أبو زهرة المرجع السابق صفحة 360 فقرة 4 .
(6)- غرفة الأحوال الشخصية ، قرار بتاريخ 6-1-1996 . ملف 12798 . نشرة القضاة عدد 54 سنة 1999 .



وقد ذهب المالكية في هذا الشأن أنه يثبت الخيار للزوجة بين الإقامة معه ويتولى الحاكم زجره على التعدي وبين طلب التفريق(1).
فإن لم يطلق طلق عليه القاضي، وقالو أن الضرر ضربها ضرب مؤلم و سبها و سب أبيها وهجرها بلا موجب شرعي وخصامها وقالو بأن العرف هو الفيصل فـي تقدير الضرر وقد إستدل المالكية لمذهبهم بقوله تعالى " فإمساك بمعروف أو تـسريح بإحسان " (2) وقوله عليه الصلاة والسلام " لا ضرر ولا ضرار".
وفي هذا الصدد فقد حكم أنه يعيد ضرر إذا لم يوفر الزوج سكن لائـق وشـرعي أو أهمل النفقة الشرعية (3) وفقا للمادة 1/53 وكذلك فإن أساء معاشرة الزوجة، أو تـرك البيت الزوجية أو تخلى عن إلتزاماته دون سبب جدي وشرعي "الهجر فـي المـضجع لمدة فوق 4 أشهر" المادة 53 /2، يعتبر إهمال عائلي في حـد ذاتـه خـصوصا وأن المشرع لم يتقيد بضرر معين وترك ذلك لسلطة التقديرية للقاضي حيـث لا يخـضع لرقابة المحكمة العليا في تقديره للضرر(4)، كما سبقت ذكره.

2/ الضرر للغياب:

يجوز للزوجة أن تطلب من زوجها التطليق في حالة غيابه بعد مـضي سـنة دون عذر شرعي ودون نفقة م 53 / 4 وسواء كان غياب معلوم الحال أو مجهول وقد قال مالك و أحمد، يفرق بتضرر الزوجة في غياب الزوج ولو ترك لها ما تحتاجه من نفقة أثناء مدة غيابه حيث أن أدنى مدة تطلب الزوجة التفريق بعدها ستة أشهر عند أحمـد، وثلاث سنين عند مالك وقيل سنة(5)، وأنه لكي يكون هناك ضرر بسبب الغياب لابد من توافر ثلاث عناصر أو شروط أن تمضي ستة أشهر فأكثر على الغياب.
- أن يكون الغياب لغير عذر مقبول ودون سبب شرعي وأن يكون الزوج قد غاب عن زوجته لمدة كاملة ولم يترك لها مالا تستطيع الإنفاق منه على نفـسها وعلـى الأولاد.
وهذه الصور هي معيار الضرر الذي لحق بالزوجة وبها يحق لها اللجوء إلى المحكمة لطلب التطليق.

الفرع الثالث
التطـليق للضـرر

إذا ترك الزوج مقر الزوجية وتخلى بذلك عن إلتزاماته لمدة تزيد عـن شـهرين دون سبب شرعي وجدي، قامت بذلك جريمة الإهمال العائلي مما سيؤثر على الزوجة التي بقيت في البيت دون نفقة ودون إعانة ولحقها ضرر سبب فعل الترك.
و هذا المزج بين عناصر قيام جريمة الإهمال، وصور الضرر ويطرح نفـسه، فعـدم تسديد نفقة بعد صدور حكم يقضي بها م 53 /1، الهجر في المضجع لمدة تفـوق 4 م أشهر 4/53، الغيبة لمدة تفوق سنة 4/53.. و قيام ضرر 6.4/53 ، هي صور لأفعال غير مجرمة.

---

(1)- دكتور بدران أبو العنين بدران – الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ص 342 فقرة 3.
(2)- سورة البقرة أية 225 .
(3)- غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ 21-7-1998 – ملف رقم 192665 المجلة القضائية عدد خاص لغرفة الأحوال الشخصية 2001 صـفحة 116 .
(4)- غرفة الأحوال الشخصية ، قرار بتاريخ 24-9-1996 ملف رقم 139353 المجلة القضائية سنة 1999 عدد 2 صفحة 96 فقد حكمـت المحكمـة العليا برفض طعن مؤسس في أحد أوجه أن الطاعن لم يسعى لتنفيذ الحكم بإرجاعها لمدة تفوق 4 أشهر مما يعد هجر في المضجع.
(5)- بدران أبو العنين بدران الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون الجزء الأول الزواج والطـلاق صفحة – 447 – فقرة 1 و 2 .



يحق للزوجة أن تحقق إحداهما أن ترفع دعوى تطليق، ويقع عليهـا عـبء إثبـات الضرر، للحصول على التعويض، لكن في المقابل يتحقق هذه الصور تقوم أركـان جريمـة الإهمال العائلي، والزوجة هنا مجبرة ما بين سلوك الطريق الجزائي لإثبـات فعـل التـرك والتخلي عن الإلتزامات الزوجية، والمجسدة في معظم صـور المـادة 53 ق أ، أو سـلوك الطريق المدني ويقع عليها بذلك عبء إثبات قيام أسباب التطليق وهذا ما ذهبت له المحكمـة العليا حين قضت بتطليق الزوجة لا يكفي لجبر الضرر وتعويضها مقابل الأضرار اللاحقـة بها، إلا إذا أثبت الضرر المبالغ فيه من طرف الزوج (1) و تختلف الإجراءات إذا سـلكت الطريق الجزائي. حيث يحق لها أن تتجه للقضاء لطلب التطليق بسبب الضرر الذي لحقهـا بسبب إهمال زوجها لها طبقا للمادة للفقرتين 1 .2 من المادة 330 والفقرة 1 من المادة331 ق ع، بعد أن ثبت قيام الجريمة بالحكم الجزائي.

1/ تقديم شكوى:

لقد ورد عنصر تقديم الشكوى في الفقرة الأخيرة من المادة 330 ق ع ج والتي مفادها أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد أحد الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجيـة إلا بنـاء علـى شكوى الزوج الذي بقى في مقر الأسرة من ثم فإن الزوجة تتقـدم إلـى ضـابط الـشرطة القضائية أو إلى وكيل الجمهورية مباشرة بشكوى تتضمن جميع البيانات الخاصة بها من إسم ولقب وعنوان وبيانات تخص الزوج المشتكى منه إسمه ولقبه وعنوان إقامته لتبليغه وذكـر المدة الزمنية التي ترك الزوج منزل الزوجية خلالها، والتي يجب أن تكون قد تجاوزت مـدة أكثر من شهرين متتابعين على الأقل مع الإشارة إلأى أنه قد تخلى عن إلتزاماته الأدبيـة أو المادية خلال كل هذه المدة دون أي سبب شرعي وجدي، ونفس الشيء بالنسبة لأدلة الإثبات فإن إثبات مرور مدة الشهرين عن الترك مقر الزوجية وأدلة إثبات التخلي عن الإلتزامـات العائلية يقع على عاتق الزوجة الشاكية ولو عجزت الزوجة على إثبات ذلك فـإن شـكواها سوف لا تقبل، وأن الوقائع للمشتكى بسببها سوف لا تكون اية جريمة ولا يترتب عليهـا أي عقاب (2).

وتجدر الإشارة أن الشكوى يصحبها عقد الزواج الذي يثبت أن الرجل الذي تتهمـه الزوجة زوجها شرعيا وهنا تطرح مسألة وثيقة عقد الزواج الغير مسجل في الحالة المدنيـة فإذا كان زواجهما إبرام عرفيا وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ولم يسجل في الحالة المدنيـة في الوقت المناسب فإنه يعتد عقد غير معترف به لدى السلطات الجزائية سواء منها القضائية أو الإدارية وأنه تطبيقا للمادة الخامسة من القانون رقم 224-63 لا يجوز لها أن تدعي أنها زوجته وعلى هذا لكي تتبث زواجها منه وإدانته تقدم طلبا لوكيل الجمهورية لدى المحكمـة التي وقع الزواج بدائرة إختصاصها وتطلب منه أن يعمل على تقيد زواجهما وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية ووفقا لما ورد في المادة 22 من قـانون الأسـرة الجزائري.

وكذلك يرد قيد آخر على تقديم الشكوى وهو أن تقدم أثناء قيـام العلاقـة الزوجيـة القانونية لأنه لو وقع فعل ترك الأسرة دون مبرر شرعي ثم وقع الطـلاق بـين الـزوجين فشكوى الزوجة هناك لا تقبل لأنها فوتت على نفسها تحقيق الغرض الذي قـصده المـشرع الجزائري لحماية الأسرة من التفكك و الإهمال.

---

(1)- غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ 23-12-1997 . ملف رقم 181648 مجلة قضائية لسنة 1997 عدد 1. ص 49 .
(2)- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص 12 . فقرة 2 .



وإذا رعيت الشروط الأساسية لتقديم الشكوى يبلغ الـزوج وكلـف بالحـضور مباشرة أمام محكمة الجنح طبقا للمادة 337 ق إجراءات جزائية(1)، أو وفقا للإسـتدعاء المباشر أو أي إجراء أخر حركت به النيابة الدعوى العمومية.

2/ رفع دعوى للتطليق:

إذا قبلت شكوى الزوجة وصدر حكم جزائي يدين الـزوج بجريمـة الإهمـال العائلي طبقا للمادة 330 ق العقوبات حق للزوجة أن تستخرج نسخة من هـذا الحكـم وترفع دعوى في قسم الأحوال الشخصية للمحكمة الواقع في دائرة إختـصاصها محـل الزوجية تطلب من القاضي تطليقها من زوجها بسبب الضرر الذي لحقها سبب إرتكابه لجنحة ترك مقر الزوجية.

حيث إستحالت العيشة معه بعد ثبوت إدانته بهذه الجريمة، وهذا الحكم الجزائـي دليل إثبات يغني الزوجة عن إثبات الضرر كما لو رفعت دعوى تطليق تأسيسا علـى الصور المذكورة بالمادة 53 ق إ ج وهذا ما ذهبت له المحكمة العليا بقولها أن الزوجة لا تطلق جبرا عن زوجها إلا إذا أثبت الضرر الحاصل لها بالوسائل الشرعية(2).

كما قضت بنقض القرار الذي رفض تطليق الزوجة رغم أدانة الزوج بجنحة الإهمـال العائلي(3).

المطلب الثالث

النشوز كسبب للطلاق

لقد سبق دراسة النشوز في قانون الأسرة الجزائري في المبحـث الثـاني مـن الفصل الأول من هذا البحث وبينا مفهومه وأركانه وطرق إثباته وسنكتفي فـي هـذه الحالة بدراسة النشوز كسبب للطلاق على أن نحيل باقي الموضوع إلى ما درسناه فـي المبحث المذكور أعلاه.

الفرع الأول

ما يمكن إعتباره نشوز

يعتبر نشوز عدم إمتثال أحد الزوجين لأحكام عقد الزواج الذي يربطهما ببغض زيادة على رفضهم لأحكام القضاء الملزمة لهم بذلك(4).

وكل فعل أو سلوك يصدر عن أحد الزوجين كتركه لمقر أسرته أو تخليه عن واجباتـه الزوجية دون مبرر شرعي وألحق ضرر بالزوج الذي بقي في بيت الزوجيـة إعتبـر نشوز ويتحقق النشوز بصدور فعل الترك وإتجاه نية مرتكبه لتخلي عن واجباته إضرار بالزوج الأخر.

الفرع الثاني

التحقق من وجود نشوز

لقد سبق القول أنه إذا ترك الزوج زوجه في مقر الزوجية وتخلي عن واجباته وسعي الزوج المتروك لأرجعه لكنه أبى – أصبح ناشز – ولكي يكون في نظر القانون ناشز لابـد من إثباته وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في الإثبات حيث إذا شعر الزوج المتروك بوحـدة البقاء وتضرر بفعل الترك رفع دعوى أمام المحكمة ، الواقع فـي دائرتهـا محـل الإقامـة الزوجية دعوى رجوع للبيت الزوجية ضد الزوج الذي هجره و أعرض عنه فإذا صدر

(1)- أنظر المادة 337 من قنون الإجراءات الجزائية.

(2)- غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ 25-2-1985 ملف رقم 35891 مجلة قضائية سنة 1989 عدد 1 صفحة 80.

(3)- غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ 1984/12/03 ملف رقم 35026 مجلة قضائية لسنة 1989 عدد4 صفحة86.

(4)- فضل سعد المرجع السابق صفحة 340.



الحكم لصالحه ولم يرجع للبيت الزوجية تبت نشوزه وحتى يثبت ذلك قانونيا قلنا سابقا أن ينتقل المحضر القضائي الذي بلغه بالحكم للمقر الزوجية ويحرر محضر بعدم رجوعه لمقر الزوجية حيث يسلم نسخة منه للزوج الذي صدر الحكم لصالحه لكن فقهاء الشريعة الإسلامية يرون غير ذلك حيث يرى أغلبهم أن حضور الزوج إلى بيت أهل الزوجة وطلب رجوعها إلى بيت الزوجية ردا لكرامتها ومع هذه الكرامة تبنى الحياة الزوجية الصحيحة، وهذا هو الإتجاه الذي سارت عليه المحكمة العليا، وأعتبرت أن شرط الزوجة لرجوعها حضور الزوج إلى بيت أهلها كرد لكرامتها شرط ينفي النشوز عليها بأغلبية الفقهاء(1).

الفرع الثالث
رفع طلاق النشوز

عند صدور حكم بالرجوع للبيت الزوجية وثبت نشوز الزوج الذي ترك مقر الزوجية حق للزوج المتضرر من نشوزه، أن يلجأ القضاء مرة ثانية للحكم له بالطلاق والإنفصال عنه، لأن إثبات نشوز الزوج وعدم رجوعه يعتبر دليل على إستعداده لمواصلة الحياة الزوجية معه.

ويكون إجراء رفع دعوى طلاق بالتقدم إلى المحكمة المختصة محليا أمام قسم الأحوال الشخصية بعريضة افتتاح دعوى طلاقا مرفوقة بالحكم القاضي بالرجوع للبيت الزوجية ومحضر إثبات عدم الرجوع أو النشوز وتسجل القضية لدى كاتب الضبط طبقا للمادة 12 ق إجراءات مدنية(2)، وتبلغ وفقا لإجراء التبليغ للمادة 13 من نفس القانون ووفقا لهذه الإجراءات إذا كانت الدعوى مؤسسة قانونا ومبنية على أسانيد واقعية حكم القاضي بعد محاولة الصلح بينهما بالطلاق وإنفصالهما وفقا للمادة 55 قانون الأسرة.

أو حكم بالتعويض لصالح الزوج المضرور من فعل الترك الصادر لصالحه الحكم وإذا كان تقدير الضرر خاضع لقضاة الموضوع فيما يخص التطليق وفقا للمادة 53 ق أ فإن نص م 55 صريح فالضرر ينشأ من النشوز، والذي يثبت من خلال الأحكام القضائية والمحاضر المحررة من طرف المنفذ والتي هي دلائل إثبات وفي هذا الصدد، قررت المحكمة العليا، أن تطليق الزوجة المتضررة سبب الضرب مع تعويضها حق لها، فالضرب الواقع عليها يجعلها في حالة متضررة وليس في حالة نشوز لإنعدام أحكام قضائية قضت عليها بالرجوع(3).

كما قضت أن الزوجة التي لم ترجع للبيت الزوجية لعدم إلتزام الزوج بتوفير سكن مستقل عن أهله تنفيذ للحكم الصادر ضده، لا تعتبر ناشز (4).

ونخلص إلى القول أنه وفقا لحكم الطلاق الصادر إعتبر النشوز سبب من أسباب فك الرابطة الزوجية، متى تثبت وقوعه بحكم قضائي، هذه هي الأسباب الرئيسية لفك الرابطة الزوجية بسبب الإهمال العائلي فإذا كان الطلاق يملكه الزوج فإن الزوجة لها حق طلب التطليق من القاضي لجبر ضررها على أن الطلاق للنشوز يملكه كلا من الزوجين متى ثبت نشوز أحدهما .

---

(1)- غرفة الأحوال الشخصية قرار بتاريخ 1998/2/17 ملف رقم 184055 مجلة قضائية لسنة 1998 عدد 2 . صفحة 85

(2)أنظر المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية.

(3)- غرفة الأحوال الشخصية. قرار بتاريخ 2000/6/20 رقم الملف 245209. إجتهاد قضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص 2001 صفحة262

(4)- قرار بتاريخ 1999/02/06 ملف رقم 213669 اجتهاد قضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص2001صفحة219.



المبحث الثاني

فك الرابطة الزوجية بسبب الإهمال العائلي مرهون بصدور حكم جزائي يثبته.

عند قيام جريمة الإهمال العـائلي و إدانـة مرتكبهـا و الحكـم عليـه طبقـا للمادة330من قان ون العقوبات فإن نتيجة ذلك ستؤدي إلى فك الرابطـة الزوجيـة و انفصال الزوجين عن بعضهما الاستحالة مواصلة العشرة الزوجيـة خـصوصا بعـد الانهيار العاطفي للأسرة و على هذا فإن الطلاق الذي وقع لم يكن لولا حكـم الإدانـة بسبب الجرم الذي اقترفه في حق زوجه.

و استنادا على هذا القول فإن لوقوع الطلاق لا بد من صدور حكم جزائـي أول يثبته، فالحكم الجزائي يعتبر قرينة قاطعة على إدانة الزوج الذي قام بفعل الترك و ثبت عدم تحمله للمسؤولية الزوجية التي هي أساس العلاقة الزوجية، فإذا رفع أحد الزوجين دعوى إهمال عائلي، و أمام القسم الجزائي للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية و دعوى الطلاق بسبب هذه الجنحة أمام قسم الأحوال الشخصية فإن دعـوى الطلاق ترجى حتى الفصل في الدعوى الجزائية و صدور حكم لأن هذا الحكم هو الذي يثبت دعوى الطلاق خصوصا إذ تحقق عنصر الإدانة بالجنحة المقترفة.

المطلب الأول

اختصاص قاضي الأحوال الشخصية في فك الرابطة الزوجية الإهمال العائلي

إن الاختصاص هو صلاحية التحقيق و الحكم في القضية المطروحة بمقتـضى القانون و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية فإن دعاوى الطلاق أو فك الرابطـة الزوجية هي من اختصاص قاضي يسمى بقاضي الأحوال الشخصية و هي تضم كل ما يهم الأسرة و ما يترتب عنها من عدة و نفقة و حضانة و نزاع بين الزوجين على متاع البيت المواد 73- 74(1)من قانون الأسرة.

و المادة 8 الفقرة 4-5-6(2) من قانون الإجراءات المدنية، و إذا كان قاضي الأحـوال الشخصية يختص بكل قضايا الزوجين فإنه بصفة خاصة يهتم بالفـصل فـي قـضية الطلاق بسبب الإهمال العائلي سواء كان من طرف الزوج أو الزوجة، و السؤال الذي يطرح نفسه.

- لو أن أحد الزوجين رفع دعوى طلاق أو رجوع البيت الزوجية و أمـام قاضـي غيـر مختص نوعيا بمثل هذه المنازعة فما هو الحكم الذي يصدر في المنازعة، و هـل يختلـف الأمر إذا رفع ذلك أمام محكمة غير مختصة ؟ الإجابة على هذا السؤال لا بـد أن نتطـرق لنظرية الاختصاص.

الفرع الأول

الإختصـاص النـوعي

هو صلاحية المحكمة بالفصل في منازعة دون سواها، و هذه الـصلاحية أساسـها القانون حيث نصت المواد 2-3-4 من قانون إجراءات المدنية على الاختـصاص النـوعي للمحاكم و المواد5-6-7 من نفس القانون على الاختصاص النوعي للمجـالس القـضائية و مادام هذا الاختصاص من النظام العام فتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها دون أن يتمسك بـه الخصوم.

(1)- أنظر المواد 73- 74 من قانون الأسرة.
(2)- أنظر المادة8 من قانون الإجراءات المدنية.



فإن رفعت الدعوى على النحو الذي سبق ذكره أمام قاضي غيـر قاضـي الأحـوال الشخصية فإن هذا الأخير يفصل فيها تأسيسا
على أن التقسيم الداخلي للمحكمة أمر ولائي لا يمس بطبيعة الخصومة. عكس ما ذهب إليه البعض بالقول أنه يحكم بإحالة القضية على قاضي الأحوال الشخصية، فإن فعـل ذلك فهو تخلى عن صلاحية الفصل باعتبار أن القاضي المدني له ولايـة عامـة فـي الفصل في القضايا المدنية، و أرهق كاهل الخصوم (الزوج-الزوجة)
و فوت عليهم فرصة احتواء الخصام بسرعة الفصل في القضية.

الفرع الثاني

الاختصـــاص المحـــلي

ينعقد الاختصاص هذا للمحكمة الموجودة بـدائرة اختـصاصها مـوطن أحـد الخصوم أو تواجد موضوع الشيء المتنازع عليه، معيار الموطن أو محل النزاع هـو الذي يحول للمحكمة الموجود بدائرة اختصاصها صلاحية الفصل في المنازعة، و قـد حددت المادتين 8و9 من قانون الإجراءات المدنيـة ذلـك، و جـوهر الفـرق بـين الاختصاصين أن المحلي ليس من النظام العام حيث يجوز للأطـراف الاتفـاق علـى مخالفته، كما يجوز لهم إثارته من تلقاء أنفسهم، و للقاضي الاستجابة له لما لهـم مـن مصلحة في ذلك، و بالتالي فإن رفع دعوى طلاق أو فك الرابطة الزوجية أمام محكمة غير مختصة محليا، يجوز للقاضي الفصل فيها إذا ما تحقـق وجـود مـوطن أحـد الخصوم، كما يمكن له التصدي بانعدام الاختصاص المحلي لو دفع به من له مـصلحة من الخصوم استنادا للفقرتين 5-6 من المادة 8 قانون الإجراءات المدنية.

المطلب الثاني:إجراءات فك الرابطة الزوجية سبب الإهمال العائلي

قبل التطرق إلى هذه الإجراءات، فإنه يجب تحت طائلة رفع الدعوى شـكلا أن تتوافر الدعوى المتضمنة الطلاق للإهمال العائلي على ثلاث شروط ذكرتها المادة459 من ق.إ.ج م(1) و هي:

-المصلحة المتمثلة في الفائدة العملية المشروعة التي يريد المدعي تحقيقها و الأصـل فيها أن تكون حالة و استثناءا قد تكون مستقبيلة فإن قمنا بإسقاط ما تقدم علـى ذكـره على دعوى الطلاق سبب الإهمال العائلي فإن فيما يخص المصلحة يجـب أن يكـون الهدف من إقامة الدعوى من الزوج ضد زوجته أو العكس هو الحصول علـى حكـم يضمن حماية مصلحة شرعية و إقرارها.

-و ثاني هذه الشروط هي الصفة و هي ولاية الشخص للشيء و التي يـستمدها مـن كونه صاحب حق أو نائب شرعي عن صاحب الحق، كالوالي و الوصي، فيجب إذا أن يكون أحد الزوجين الذي يرفع الدعوى ضد الزوج الآخر له صفة فـي إقامـة هـذه الدعوى و تقديمها إلى المحكمة و هذا معناه أن يكون المدعي هو الـزوج أو زوجتـه نفسها أو ممثل قانوني عنهما.

-أما الشرط الثالث فيتمثل في الأهلية و المقصود هنا هي الأهلية القانونيـة المعروفـة بأهلية الأداء فيجب إذا أن يتمتع كل من الزوجين بأهلية التقاضي و هذا بالرجوع إلـى نصم40 قانون مدني جزائري متمتعا بقواه العقلية غير محجور عليه، فلا تقبل

(1)-أنظر 459 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

الدعوى من فاقد الأهلية أو ناقصها، إلا من طرف ممثلهم القانوني الذي قد يكون الولي أو الوصي أو المقدم المعين من المحكمة(1).

مما تقدم نصل إلى القول بأن رفع أي دعوى طلاق بدون شرط مـن الـشروط المذكورة أعلاه يستدعى من قاضي الأحوال الشخصية عدم قبول الدعوى هناك أيـضا شرط تقديم نسخة من عقد الزواج الذي يعتبر شرط شكلي يتطرق إليه القاضـي قبـل النظر في الطلبات فيجب على المدعي ان يقدم نسخة من عقد الزواج مستخرجة مـن سجلات الحالة المدنية الموجودة بالبلدية إضافة إلى ذلك يجب ألا يكون قد سـبق و أن صدور حكم نهائي في الموضوع لأن قاضي الأحوال الشخصية يجب عليـه هنـا، أن يدفع برفض الدعوى لسبق الفصل فيها و ألا يكون قد وقع صلح قانوني بينهما أو اتفقا على اللجوء إلى التحكيم الذي نصت عليه المادة 56 قانون الأسرة و سندرس في النقاط التالية الدعوى و إجراءات السير فيها.

الفرع الاول

رفــع الدعــوى

إن المحكمة المختصة بالفصل في دعاوى الطلاق بسبب الإهمال العـائلي هـي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية طبقا للمادة 8 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية(2).

و تبدأ الخصومة بتقديم عريضة مسببة متضمنة على بيانات م12ق.إ.م.ج مرفقة بعقد الزواج و بالحكم الجزائي المتضمن الإدانة بجريمة الإهمال العائلي، و تقديم هـذه العريضة أمام كاتب الضبط الذي يقوم بتسجيلها في سجل القيد حيث يرقمها، و يأخـذ المدعي نسخة من العريضة و يتجه إلى لمحضر القضائي الذي يتولى عملية التكليـف بالحضور وفقا للمواد 13-22-23-24-26(3) من قانون الإجراءات المدنية.

الفرع الثاني

سير الدعوى أمام لجهات القضائية

ينبغي للزوجة أو الزوج أن يحضرا جلسات المحكمة شخصيا سواء كان ذلـك بمفردهم أو عن طريق محاميهم، و القاضي في الجلسة يفـصل دائمـا فـي حـضور الزوجين المتنازعين إلى الجلسات وجها لوجه حتى يتمكنا من مواجهة بعضيهما و حتى يتمكن القاضي من سماع المعنيين بالذات، و يجوز لكل منهما أن يطلـب مـن القاضي أن تكون مرافعتهما سرية لا يحضرها إلا المدعي عليه و القاضـي و كاتـب الضبط(4).

و قد تكون بدون حضور المحامين، و يجوز للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بأن تكون الجلسة سرية كما له أن يعفي الأطراف الذين حضروا بالذات في الجلسة الأولى من الحضور في الجلسة التالية وفقا للمواد 32-33 من قانون الإجراءات المدنية.

---

(1)- عبد العزيز سعد الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائريص328.
(2)- أنظر المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري..
(3)- أنظر المواد 13-22-23-24-26من قانون الإجراءات المدنية الجزائري
(4)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق ص 330فقرة 1.

1) سماع شهادة الشهود بالمحكمة:

في حالة ما إذا تعلق الأمر بتقديم شهود إلى المحكمة ليشهدوا في صالح الزوجـة أو الزوج فإنه يجوز لكل واحد منهما أن يصطحب معه شهود إلى المحكمة و يقـدمهم مباشرة إلى القاضي أثناء الجلسة، كما يجوز له أن يطلب حـضورهم إلـى الجلـسة بواسطة استدعاء يرسله إليهم عن طريق مكتب الضبط التابع للمحكمة المختصة بالفصل في موضوع الدعوى المادة 64 فقرة3(1).قانون الإجراءات المدنية

2)استدعاء الزوجين لحضور الجلـسة: و هذا طبقا للمادة22 و ما بعدها مـن نفـس القانون و في جميع الأحوال إذا إستدعي الزوجات إلى جلسة علانية أو سـرية فـإن سير المرافعات أو المحاكمة أثناء الجلسة تكون بأن يبدأ المدعي من الزوجين بعـرض وقائع و ظروف و عناصر دعواه عرضا واضحا و مختصرا قدر الإمكان ثـم يتبعـه بعرض حجة و أدلة إثبات ما يدعيه مثل الوثائق و الشهود و يختم مرافعتـه بتحديـد المطالب التي يريد من المحكمة أن تحكم له بها ثم يمنح القاضي الكلمة إلـى المـدعى عليه منهما ليقدم دفوعه و حجته و أدلته المعاكسة ثم يختم مرافعته بعـرض الطلبـات التي يريد من المحكمة أن تحكم بها لصالحه و بعد مرافعة الزوجين يحيـل القاضـي الكلمة إلى محامي المدعي ثم إلى محامي المدعى عليه من الزوجين إن وجد ليقدم كال واحد منهما مساعدته إلى موكله ليشرح وجهة النظر القانونية فـي موضوع النزاع و ظروفه و ملابسـاته، و يلخص طلبات أو دفوع موكله قبل إقفال باب المرافعة(2).

إلا أنه أمام كثرة القضايا من هذا النوع فقد جرى العرف القضائي على تبـادل العرائض بين الخصوم أو بواسطة محاميهم و يتم هذا أمام القاضي، و تحفظ نسخ منها بالملف ليطلع عليها و يبني حكمه وفقا لمطالبه الخصوم.

3) إجراءات الصلح و التحكيم:

بالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون الأسرة(3)، نجد أن الطلاق لا يثبـت إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز المهلة ثلاث أشهر غير أن النص أغفل إذ كان يجب على القاضي أن يحرر محضرا بما تصالح عليه الزوجان أو بفشل الصلح و أغفل كذلك أن ينص على ما يجب على القاضي أن يفعله بعـد فـشل محاولة الصلح أو بعد نجاح مهمة الصلح.

أمام هذا الإغفال فإجراء الصلح ضروري فعلى القاضي المختص ينظر موضوع الدعوى أن يستدعي الزوجين معا إلى مكتبه بواسطة رئيس كتـاب الـضبط و كـذلك بمجرد تسجيل الدعوى و طرحها عليه و يعين لها جلسة خاصة في تاريخ محدد يسمع فيها كل منهما، ثم يحاول أن يصلح بينهما بإظهار مساوئ النزاع و مضار الفـراق و سوا تم الصلح أو فشل فإنه ينبغي عل القاضي تحرير محضر لما توصـل إليـه مـن نتائج، هذا المحضر يلحق بملف الدعوى، و تحدد لهما جلسة علانية يتم فيها النقاش في الموضوع و بعد انتهاء المرافعة يصدر القاضي حكمه وفقا للإجراءات العادية بنا على طلبات و دفوع و حجج الزوجين(4).

---

(1)- أنظر المادة64 قانون الإجراءات المدنية الجزئري.
(2)- عبد العزيز سعد المرجع السابق ص 331 فقرة 2.
(3)- أنظر المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري.
(4)- عبد العزيز سعد المرجع السابق صفحة 347،346



إذا مما تقدم فإن إجراء الصلح يعتبر إجراء جوهريا يجب على القاضي أن يتبعه فإذا انتقل القاضي مباشرة إلى الجلسة العلانية دون أن يمر بإجراء الصلح فإن حكمـه يعتبر غير مصيب و مخالفا للقانون و يتحتم نقضه و ذلك اعتمادا دائما على نص المادة 49 من قانون الأسرة.

و في هذا الصدد ذهب البعض أن الصلح يقصد به المحاولة التي يقوم بها القاضي بجمع الزوجين أمامه لمحاولة إقناع الزوج عن التراجع عن طلبه في الطـلاق و تعـد محاولة الصلح عنصر من العناصر الشكلية لممارسة الحق الإرادي وإذا لـم يحـضر طالب الطلاق للجلسة الصلحية حكم بإبطال إجراءات الطلاق(1).

أما فيما يخص التحكيم، فلقد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 56 مـن القانون السابق ذكره، حيث ذكر بأنه إذا اشتد الخصام بين الزوجين، و لم يثبت الضرر وجب تعيين الحكمين للتوفيق بينهما أحد الحكمين من أهل الزوج و الآخر مـن أهـل الزوجة يعرفون بالثقة و العلم و حسن الخلق، و الذي يتولى تعيين الحكمين هو القاضي و المشرع اشترط على الحكمين أن يقدما تقريرهما عن المهمة التي وكلا بها في خلال شهرين.

و يعتبر التحكيم إجراء مسبق على الفصل في الدعوى في جلسة علانيـة حيـث تكون مهمتهما محددة من طرف القاضي كدراسة أسباب النزاع و تحديد مسؤولية كـل واحد منهما في النزاع .

و مصدر التحكيم القرآن الكريم حيث يقول تعالى " و إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها، إن يريد إصلاحا يوفق ا بينهما إن ا كان عليمـا خبيرا"(2).

فلكن ما يؤخذ على قانون الأسرة الجزائري، أن المشرع لم يوضح هل أن التحكيم يكون تعيينه شفاهة أو كتابة و هل يكون بعد الصلح أو أثناء الـصلح؟ و مـاذا يفعـل القاضي إذا رفض الزوجان مبدأ التحكيم(3).

المطلب الثالث

تطبيقات الإهمال العائلي كسبب لفك الرابطة الزوجية

نتناول في هذا المطلب بعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية، تبين لنا وقوع جريمة الإهمال العائلي بصورها مشفوعة بملاحظاتنا، تأكيدا لما وصلنا إليـه بمناسبة دراسة هذه الجريمة.

القضية التطبيقية رقم01 :

مجلس قضاء الجزائر ، محكمة بئر مراد رايس فرع الجنح الغير موقوفين قضية رقم 98/1140 رقم الفهرس98/227 حكم بتاريخ 1998/07/22 .

- تابعت نيابة محكمة بئر مراد رايس المتهم (ق.م) الزوج بناء على شكوى مقدمة من طرف الضحية (ش.ل) الزوجة بجرم الإهمال العائلي طبقا للمادة 330 ق.ع و أحيل المتهم على محكمة الجنح بإجراء الاستدعاء المباشر.و أمام حضور الضحية و تغيب المتهم، و نظرا لخطورة الوقائع قضت عليه المحكمة غيابيا بعام حبس نافذة و أصدرت أمر بالقبض عليه. و في الدعوى المدنية عليه بدفع مبلغ 300,000,00 دج تعويض للطرف المدني.

---

(1)- الأستاذ عمر زودة طبيعة الأحكام بإنها الرابطة الزوجية و أثر الطعن فيها صفحة 108 فقرة 1.
(2)- سورة النساء الآية 35.
(3)- عبد العزيز سعد المرجع السابق صفحة 348 فقرة 3



* لقد حركت الدعوى العمومية بموجب شكوى الزوجة، و أمام ضررها شدد القاضـي العقوبة على الزوج بسبب فعل ترك العائلة و إهمالها.

القضية التطبيقية رقم 02:

مجلس قضاء الجزائر محكمة بئر مراد رايس –فرع الجنح الغير موقوفين رقم القضية 98/990 رقم الفهرس 98/1471 تاريخ الحكم 1998/11/08 .

-تابعت نيابة محكمة بئر مراد رايس المتهم (ك.أ) الزوج بناء على شكوى مقدمة مـن طرف الضحية(م.ق) الزوجة بجرم الإهمال العائلي طبقا للمادة 330 ق.ع و أحيل على محكمة الجنح بموجب تكليف المباشر الحضور وفقا للمـادة 337 قـانون الإجـراءات الجزائية و أمام حضور الضحية و تنازلها عن الشكوى، و غيـاب المـتهم ، قـضت المحكمة ببراءة االمتهم.

* إذا كانت الشكوى شرط لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة، فـسحبها بعـد تحصيل حاصل على انقضائها.

القضية التطبيقية رقم03:

مجلس قضاء باتنة-قسم الجنح

رقم الملف 02/449 رقم الفهرس 02/4603 حكم بتاريخ 2002/05/29.

-تابعت نيابة باتنة المتهم (ق.ر) الزوج بناء على شكوى مقدمة من طـرف الـضحية (ر.س) الزوجة ، بجرم الإهمال العائلي-طبقـا للمـادة 330 ق.' فتـاريخ الـشكوى 2001/07/04 و أن الزوجة في بيت أهلها من جويلية 2001 فأحيـل المـتهم علـى محكمة الجنح تبعا لإجراءات الاستدعاء المباشر.

و أمام تغيب الأطراف من الجلسة، و طلب النيابة معاقبة المتهم ب6 أشهر حبس نافذة، قضت المحكمة ببراءة المتهم غيابيا تأسيسا على انتفاء الـركن المـادي للتـرك/، لأن الزوجة هي التي خرجت عن البيت الزوجي و تركتهم ليس الـزوج وقـد استـشفت المحكمة هذا من محاضر الضبطية القضائية و تصريحات الضحية.

* فعل ترك مقر الزوجية، يتجسد في التخلي عن الالتزامات الزوجية و إلحاق ضـرر بالزوج المتروك في مقر الزوجية. فالمتابعة القضائية تخص هذه الزوجة لو قدم الزوج شكوى ضدها.

القضية التطبيقة رقم04:

مجلس قضاء باتنة محكمة باتنة قسم الجنح رقم القـضية 01/16668 رقـم الفهـرس 02/6912 تاريخ الحكم 2002/12/09.

حيث تابعت نيابة باتنة المتهمة (ف . ج) الزوجة بناء على شكوى مقدمة من طرف الضحية (م . ل) الزوج ، بجرم ترك الأسرة طبقـا للمـادة 330 ق . ع وأحيلـت المتهمة بموجب التكليف المباشر للحضور.

حيث حضر الأطراف الجلسة ، وأنكرت المتهمة ذلك وبـررت فعـل التـرك بـسبب خلافات شخصية بينها وبين الضحية ، ودفع الزوج على لسان محاميه بوقـوع صـلح بينه وبين الزوجة ورجوعها لبيت الزوجية ، مما جعل المحكمة ، تحكم ببراءة المتهمة تأسيسا على أن فعل الترك كان سبب خلافات زوجية فقط.

ففعل ترك الأسرة قد يصدر من الزوج كما يصدر من الزوجة ، تطبيقا لـنص المـادة 330 ق ع " فالمتابعة الجزائية تتم إذا ما توفرت شروط ذلك وللمحكمة ، سلطة تقـدير الوقائع والحكم بالإدانة أو البراءة .

القضية التطبيقية رقم 05 :

مجلس قضاء تبسة ، محكمة تبسة ، قسم الجنح

رقم الجدول 94/817 ، رقم 94/320 ، حكم يوم 1994.05.08

حيث تابعت نيابة نسبة المتهم (ب .ج) الزوج ، بناء على شكوى مقدمة من طـرف الضحية (ر. د) الزوجة ، بجرم ترك الأسرة طبقا للمادة 330 ق ع وأحيـل المـتهم على المحكمة بموجب التكليف المباشر للحضور ، فالشكوى قدمت يوم 1994/04/12 والزوج ترك زوجته من شهر ديسمبر 1993 ، حيث أن المتهم حضر الجلسة وأعترف بالتهمة المنسوبة إليه ، وتأسست الضحية طرف مدنيا مما جعل المحكمة تحكـم عليـه بعقوبة 6 أشهر حبس موقوفة التنفيذ وألف دينار غرامة نافذة وفي الـدعوى المدنيـة إلزامه بدفع مبلغ 6 ألاف دينار جزائري للطرف المدني .

*فالحكم القاضي بالإدانة لم يوضح إن كان الزوج ترك الزوجة والأولاد بل ركز فـي حيثياته أن المتهم ، قد ترك مقر الأسرة لمدة تجاوز شهرين.

القضية التطبيقية رقم 06:

مجلس قضاء باتنة – محكمة باتنة ، قسم الجنح

رقم الجدول 04.924 ، رقم الفهرس 02/5179 ، حكم بتاريخ 2002/06/12 تابعـت نيابة باتنة المتهم (ع .ر) الزوج، بناء على شكوى الضحية (ح.ب) الزوجة بتهمـة الإهمال العائلي طبقا للمادة 330 ، وصرحت أنه ضربها وأوصلها إلـى بيـت أهلهـا وبموجب إجراء الإستدعاء المباشر أحيل المتهم على المحكمة ، وأمام تغيب المتهم عن الجلسة ، وحضور الضحية وتصريحها بأنها هي من غادرت البيت الزوجيـة بعـد أن تعرضت للضرب من طرف الزوج و التمست الرجوع ، حكمت المحكمـة حـضوريا إعتباريا بالنسبة المتهم ببراءته .

*رأت المحكمة انعدام الركن المادي في الجريمة ، لأن الزوج بقي في مقر الزوجيـة والزوجة التي غادرته ، إضافة إلى التركيز على الزوجة دون ذكر الأولاد في حيثيات الحكم .

القضية التطبيقية رقم 07:

مجلس قضاء عنابة ، محكمة عنابة القسم الجزائي

رقم الجدول : 96/2362 ، رقم الفهرس 96/5078 ، حكم بتـاريخ 1996/11/09 تابعـت نيابة جمهورية محكمة عنابة المتهم (ج . م) الزوج ، بناء على شكوى قـدمتها الـضحية (ل.ل) الزوجة بتاريخ 30-05-95، بتـهمة الإهمـال العـائلي

330 ق .ع إضرار بها وبأولادها الأربعة بصفة نهائية وأمام غياب المتهم في الجلسة مما إستدعى أخذ تصريحاته التي صرح بها أثناء التحقيق التمهيدي ، وأمام إصراح الضحية على فعل الترك وتأسست كطرق مدني ، حكمت المحكمة غيابيا للمتهم بإدانته بالجرم المنسوب عليه وعقابه بعام حبس نافذة وفي الدعوى المدنية إلزام المدان بأن يدفع للطرف المدني 20000 د ج كتعويض .

*إن المتابعة قد تمت على أساس شكوى من الزوجة ، التي تضررت بفعل الترك هي والأولاد الأربعة ، فالفعل المادي لتخلي عن الإلتزامات الزوجية يتمثل في ترك الزوجة والأولاد .

القضية التطبيقية رقم 08 :

مجلس قضاء ، عنابة ، القسم الجزائي

رقم الجدول 96/3854 ، رقم الفهرس 96/4507 ، حكم يوم 12-10-1996 .

حيث تابعت نيابة الجمهورية بمحكمة عنابة المتهم (ر.م) الزوج ، بتهمة ترك الأسـرة والضرب والجرح العمدي ، المواد 330 .442 ق ع ، وذلك بناء على شكوى تقـدمت بها الضحية (م.ه) بتاريخ 20-3-1996 ، حيث أنه لما إشتكت الزوجة بزوجهـا فـي المرة الأولى أمام وكيل الجمهورية ، ولما وجد الزوج الإستدعاء في البيـت ضـربها واعتدى عليها كما هو ثابت في الشهادة الطبية .

وأمام حضور المتهم وإنكاره لفعل الترك، وإعترافه فقط بالضرب وحـضور لزوجـة وتنازلها عن الشكوى وعن المطالبة بحقها.

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للأطراف، بإدانة المتهم لإرتكابه مخالفـة الـضرب والجرح العمدي ومعاقبته ب 500 د ج غرامة موقوفة التنفيذ.

*أمام إعتراف المتهم بواقعة الضرب والجرح العمدي وإنكاره لفعـل تـرك الاسـرة وإهمالها وتنازل الزوجة عن الشكوى كان على المحكمة حينما برأته أن تذكر ذلك في منطوق الحكم ، إلا أنها ذكرت ذلك في حيثيات الحكم وصرحت بإدانته فقط بمخالفـة الضرب والجرح العمدي

القضية التطبيقة رقم 09:

مجلس قضاء باتنة – محكمة باتنة، قسم الجنح

رقم الملف .02/804 رقم الفهرس 02/3677 حكم بتاريخ 2002/5/8 .

تابعت نيابة باتنة المتهم (س.ل) الزوج بجنحة الإهمال العائلي طبقا للمادة 330 ق ع بناء على الشكوى المقدمة من طرف الضحية (م.س) الزوجة ، أمام وكيل الجمهورية بتاريخ 2001/19/22 ، وأن وقائع القضية تعود لشهر أوت أين ترك المتهم زوجته الضحية عند أهلها دون نفقة ، وفي مقابل ذلك صرح الزوج أمام الطبطبة أن زوجته هي التي تركته وتنقلت لبيت أهلها ولما رفع دعوى شخصية أمام القضاء المدني(الأحوال الشخصية) لإرجاعها ، قدمت هي شكوى ضده على أساس الإهمال العائلي ، وأمام غياب الضحية والمتهم عن الجلسة ، إستدلت المحكمة بمحاضر التحقيق التمهيدي وصرحت ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه .

* تأكيد على أنه لإعتبار الزوج متخلي عن إلتزاماته الزوجية بترك الأسرة لابد أن يهجر هو مقر الزوجية وليست الزوجة التي تخرج من البيت الزوج ثم تتابعه على أساس فعل لم يقم به ، وهنا كنا أمام حالة الزوج رفع دعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية يطالب فيها الزوجة بالرجوع لمقر الزوجية ، و في المقابل قدمت الزوجة شكوى ضده على أساس قيامه بجريمة الإهمال العائلي.

القضية التطبيقية رقم 10 :

مجلس قضاء تبسة – محكمة تبسة، القسم الجزائي
رقم الجدول 93/2068 ، رقم الفهرس 93/2268 ، حكم بتاريخ 93/12/21 تابعت نيابة جمهورية محكمة تبسة المتهم (س.ل) الزوج، بجنحة ترك الأسرة وفقا للمادة 330 ق ع، بناء على الشكوى التي قدمتها الضحية (خ.ز) وقد أحيل المتهم على المحكمة بموجب التكليف المباشر للحضور وتتلخص وقائع القضية في أنه أمام صدور حكم على قسم الأحوال الشخصية لمحكمة تبسة في 1993/04/04 ، يقضي فيه بعـدم الإستجابة لطلب الزوج بالطلاق ، وإلزامه بالسعي في إرجاع زوجته الحامـل وأثنـاء إستئناف المتهم الحكم .. ترك الخصومة المثبتة بالقرار المؤرخ فـي 13-07-1993 وبعد تنفيذ الحكم الإبتدائي نقل الضحية وأبنائها إلى مدينة تبسة وتركها وأخـذ الأولاد معه مع أن الزوجة كانت حاملا.

وأمام غياب المتهم في الجلسة وحضور الضحية وتأسيسها كطرف مدني قضت المحكمة في حكمها غيابيا للمتهم بإدانته بالجرم المقترف وعقابا له ستة اشهر نافـذة و 2000 دج غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية، الحكم على المـدان بـأن يـدفع مبلـغ 10000 دج تعويضا للطرف المدني .

*أن نية المتهم في التخلي عن الزوجة سابق على قيام الجريمة ، فلما رفـض طلبـه بالطلاق وإلزامه بإرجاع زوجته (رغم أن هذا يعد خرق للقانون) عمـد إلـى تـرك الزوجة وهي حامل وأخذ معه الأولاد وهذه هي الصورة المنصوص عليها في المـادة 2/330 .

القضية التطبيقية رقم 11 :

مجلس قضاء عنابة – محكمة عنابة ، القسم الجزائي .
رقم الجدول 96/4721 رقم الفهرس 96/5514 ، حكم بتاريخ 96/12/07 .
تابعت نيابة جمهورية محكمة عنابة المتهم (ف.ف) بتهمة الإهمال العائلي طبقا للمادة 330 ق ع ، إضرار بالضحية (ع.ح) الزوجة ، بناء على الشكوى التي تقدمت بها الضحية مفادها أن المتهم أهملها وأهمل أولاده لمدة 6 أشهر كونه متزوج مع إمرأة ثانية دون علمها ، وباشرت النيابة التحقيق عن طريق الضبطية القضائية في 11-6-1995 .

وحضر المتهم الجلسة وأنكر التهمة المنسوبة إليه ، وصرح بأنه تم الطلاق بينه وبين الضحية ، بتاريخ 1996/2/6 ، وحضرت الضحية الجلسة وصرحت بتنازلها على الشكوى ، رغم حصول الإهمال لمدة تفوق 6 أشهر ، وأمام هذا خلصت المحكمة أن فعل الترك وقع قبل الطلاق وعليه حكمت المحكمة حضوريا على المتهم بإدانته بالجرم المقترف ومعاقبته بألفين دينار جزائري"2000 دج" غرامة موقوفة النفاذ.

*إذا كان القانون يشترط عقد الزواج لقيام الجريمة وقيامها أثناء العشرة الزوجية فإن حركت الشكوى قبل



القضية التطبيقية رقم 12 :

مجلس قضاء الجزائر – محكمة باب الوادي – القسم الجزائي الأول
قضية رقم 3990 /2001 رقم الفهرس 2001/163
حيث أن نيابة الجمهورية لمحكمة باب الوادي تابعت المتهم (ب.ف) بجنحة عدم رفع النفقة محكوم بها قضائيا وفقا للمادة 331 ق ع، إضرار بالضحية (خ.و) وقد أحيل على المحكمة بناء على الاستدعاء المباشر للحضور طبقا للمادة 335 ق إ ج وتتلخص وقائع القضية أنه صدر حكم في 21-6-2000 يلزمه بأن يدفع للضحية مصاريف الولادة ، وللأبناء المحضونين نفقة شهرية غذائية لكل واحد منهما ، وقد بلغت له الحكم وأصبح نهائيا وامتنع عن تنفيذه فقدمت شكوى بـه ، بتـاريخ 22-07-2001 وقـد استجاب لذلك ودفع لها تلك المبالغ المحكوم بها يوم الجلسة ، وأمام حضور الطـرفين الجلسة واعتراف المتهم بالوقائع وتأسيس الضحية كطرف مدني ، حكمـت المحكمـة بإدانة المتهم على ما ثبت إليه وعقابه بشهرين حبس غير نافـذة و 2000 دج غرامـة نافذة

هذا الحكم يتماشى وقرار المحكمة العليا الـصادر فـي 23-11-1993 ملـف رقـم 102548 فالوصف الجزائي للجريمة هو عدم تسديد نفقة محكـوم بهـا قـضاءا لأن العلاقة الزوجية قد أنحلت بموجب حكم الطلاق المؤرخ في 8-2-2000

وكخلاصة لهذا الفصل ، نرى أنه إذا كانت جريمة الإهمال العائلي سبب من أسباب فك الرابطة الزوجية عند قيامها وتحققت أركانها فإن إثباتها ليس بـالأمر الهـين ، حيـث يتطلب إتباع إجراءات قانونية تبدأ من وقوع فعل الترك أو الإهمال حتى صدور حكـم الإدانة ضد مقترفها والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية زيادة على التعويض المدني ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، فحتى تكون هذه الجريمة سـبب مـن أسـباب انفـصال الزوجين، يجب إتباع إجراءات قانونية أخرى خاصة، تبدأ من إستخراج الحكم الجزائي مرورا برفع دعوى طلاق والحصول على حكم يقضي بفك الرابطة الزوجية.

و كنتيجة لذلك نقول أنه إذا كانت جريمة الإهمال العائلي سبب من أسباب فك الرابطـة الزوجية وتفكك الأسرة، فإن حصول الطلاق بعد قرينة على أن هذه الجريمة من أخطر الجرائم الواقعة على الأسرة.